مشعر عرفات . . رؤية علمية

في

ضوء الكتاب والسنة

إعداد

أ .د . عمر سراج أبو رزيزة

الأستاذ الدكتور بجامعة الملك عبدالعزيز

د/ محمد عبدالغني القميري

الأستاذ المساعد بجامعة الملك عبدالعزيز

تمهيد

يحتوي على : مقدمة، هدف الدراسة ومنهجيتها.

١ – مقدمـــــــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا وحبيبنا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين. وبعد:

فقد تعبد المولى عز وجل المسلمين بعبادات ، وكلفهم بتكاليف ينالون بأدائها رضاه، ويكفر بها عنهم الخطايا ، ويرفع بها عنده درجاتهم ومنازلهم.

بعض هذه العبادات محدودة الزمان والمكان كالحج، وأخرى محدودة المكان مطلقة الزمان كالعمرة، وبعضها محدودة الزمان مطلقة المكان كصوم رمضان، وبعضها مطلقة الزمان والمكان يؤدي في أي زمان و مكان كالذكر.

ففريضة الصوم محدودة الزمان مطلقة المكان، وفريضة الصلاة التي هي الركن الركين ، وعماد الدين تؤدى على مدار الزمان ، لكنها خلال اليوم موقوتة **(إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا)** [١]. وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ..."[٢] – لكن أداءها في بيوت الله أفضل وفي غيرها مفضول. وذكر الله يؤدى على كل حال وفي أي زمان ومكان.

وإذن فالحج هو الفريضة التي تؤدى في زمان معين وفي أماكن محددة ،

[١] سورة النساء، من الآية (١٠٣).

[٢] صحيح البخاري،من الحديث رقم ٣٣٥، ص٢٩ ،ج١ موسوعة الحديث الشريف – الكتب الستة.

يجتمع المسلمون لأدائها من كل صوب وحدب ، فلا يصح أداء شعائره في غير مشاعره، ولا يقبل في غير الأزمنة التي حددت لتلك الشعائر.

من هنا ، فإن عنصر المكان في فريضة الحج أمر مهم، ومن ثم حظيت مشاعر الحج باهتمام أئمة المسلمين فقهاء وحكاما على مر العصور، فعكفوا على تحديد حدودها، مستلهمين نصوصا مقدسة يفسرون دلالاتها، ويحددون مفهومها على أرض الواقع حتى يصح للحجيج حجهم بأدائهم كل شعيرة في نطاق المكان الذي دل عليه المصطلح الوارد في الكتاب والسنة أو في السنة وحدها. فكانت هذه الاجتهادات بمثابة تعريفات للمصطلحات الواردة في ديننا الحنيف.

إننا نعد أسماء المشاعر مصطلحات لأنها ليست مفردات لغوية عادية يمكن تفسيرها بالكلمة أو المرادف، أو بالقريب من المرادف ، أو بالضد أحيانا كما هو الحال في تفسير المعاجم اللغوية لبعض الكلمات ، وإنما تعرف المصطلحات بتعريفات شارحة تتداولها كتب الفقه. ومعلوم أن المصطلح لابد أن يكون مدلوله محل توافق في إطار العلم الواحد ، إذ لا يجوز أن يختلف معناه من فقيه أو من عالم إلى آخر، لأن التعامل بمصطلحات مختلفة المدلول كالتعامل بنقود متبدلة القيم، وبناء المعلومات عليها آنئذ يكون كالبناء على أرض متحركة غير مستقرة.

من هنا وجب أن يكون المراد بكل اسم من أسماء المشاعر محددا تحديدا لا يختلف بين عالم وآخر، ولا بين عصر وعصر، ولكن أيضًا لا يجب أن يعتمد في تحديدها على موروث لم يُتَحرّ في تعيينه منهجية شرعية وعلمية واضحة، إن الأمر أمر شرعي، وأمور الدين لا يحتكم فيها إلى مبهم أو غير واضح.

قد نلتمس لمن سبقونا العذر في الاكتفاء بتعريف حدود المشاعر تعريفا يتسم بالعموم، لأنهم وجدوا فيما قالوه الكفاية، أو لأنهم عوّلوا على معرفة الناس بالمراد، أو لعدم وجود الأدوات التي تمكنهم من التحديد الدقيق في تلك العصور. أما الآن فالأمر يتطلب التدقيق والتحديد، لحاجتنا إلى التعرف على جديد ربما أفادنا في التوسعة على الحجيج الذين تتنامى أعدادهم بصورة كبيرة. ثم إن لدينا من الوسائل العلمية وطرق القياس والتحديد مالم يكن متاحا للسابقين. ومن ثم فلا عذر لنا، ولم يعد مقبولا أن نقول ونحن نعرف بمشعر ما إن حدّه جهة كذا جبل كذا ، أو من بطن وادي كذا، أو يشرف على حدائق كذا، أو قرية كذا، في زمن لا وجود فيه لهذه الحدائق ولا القرى، كما لا يعرف من أي نقطة من هذا الجبل نقيس، من بداية سفحه، أو من نقطة ما في هذا السفح، أو من قمة هذا الجبل، أو غير ذلك، خاصة إذا علمنا أن من أئمة الفقهاء من نصوا على دخول واجهات الجبال التي تحف بعض المشاعر، بينما أغفل ذلك آخرون. كل هذا وغيره يدفعنا إلى ضرورة إعادة النظر في بيان حدود كل مشعر بدقة لحاجتنا الماسة إلى ذلك ، حرصًا على الوصول إلى تحديد دقيق تسخر فيه العلوم والأدوات الحديثة، كعلوم الهندسة والمساحة وصور الأقمار الصناعية، وغير ذلك مما لا يستغنى عنه في مثل هذه الأعمال الدقيقة، ولحرصنا الشديد على سلامة الحجاج في حياتهم وفي أنساكهم. إن السعي إلى توسعة المشاعر المقدسة دون خروج عن حدودها الشرعية وبعبارة أخرى بسط حدود كل مشعر على كامل مساحته الشرعية أمر يستحق الاهتمام فأعداد الحجيج تتنامى بصورة كبيرة ،

ولهذا التنامي أسباب كثيرة يعرفها الجميع. وهذه الأعداد تحتاج إلى أماكن للوقوف والمبيت ونحو ذلك. لقد سجلت أعداد الحجاج ازديادًا ملحوظًا منذ منتصف القرن الرابع عشر الهجري نظرا لازدياد أعداد المسلمين، والأمن الملموس الذي وفرته الدولة السعودية المباركة للحجيج، إلى جانب تيسيرات كثيرة تمت. ولكن بعد حرب رمضان ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م، وما كان من ارتفاع أسعار البترول، وما واكبه من زيادة الحس الديني، وتقدم وسائل المواصلات والطيران بوجه خاص، وتحسن الظروف السياسية والأمنية والاقتصادية، ورعاية الحجاج داخل المملكة صحيًا. كل هذه العوامل ، إلى جانب تقدم وسائل الإعلام التي تبث من البرامج الدينية ما يسهم في نمو الحس الديني إلى حد كبير ، الأمر الذي جعل الإقبال على الحج يشهد ازديادا ملحوظا حيث وصل عددهم عام ١٤٣٢هـ إلى قرابة ثلاثة ملايين حاج ، والازدياد مستمر عامًا بعد عام. وفي دراسة لكاتب هذه السطور - ووفقا لحسابات دقيقة مستقاة أصولها من أبحاث منشورة- أوضح أن عدد الحجاج قد يصل عام ١٤٥٠هـ إلى ١٢.١٢ مليون حاج حسب أحد تصورين توقعهما الباحث الأول[١].

[١] قدرت أعداد الحجاج مستقبلا لثلاثين سنة قادمة بتقدير عدد السكان المسلمين بناء على ما أوضحه معدل النمو السكاني لعدة سنوات سابقة ثم ضرب العدد الكلي في ٠٫٠٠١ الذي هو النسبة المسموح بها للحج من عدد سكان كل دولة وهذا ما أسميناه التصور الأول. أما التصور الثاني فمبني على تقدير أعداد المسلمين في العالم بنفس المنهجية السابقة مع السماح لراغبي الحج جميعهم أداءه. كتاب حلول مقترحة لتخفيف حدة الزحام في مناسك الحج ، من صفحة ٣٤ وحتى صفحة ٤٢... مطابع الستين ، السعودية. ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

إننا حيال هذه الزيادة العددية لن يكون أمامنا إلا ثلاثة حلول:

أولها: تقليل نسبة الحجاج من عدد سكان كل دولة بحيث تقل عن نسبة ٠.٠٠١٪ المتفق عليها حاليًا، وهو حل لا أظن أن يرحب به ؛ لأنه سيحرم الكثيرين من مستطيعي الحج من أداء الفريضة. ومن هنا فلن يحظى بالقبول مع إمكانه الإسهام في تخفيف المشكلة.

وثانيها: الإفادة من كل شبر من مساحة المشاعر المقدسة، لأن نصيب الحاج من مشعر عرفة- مثلا وهي أكبر المشاعر مساحة- سيصير بعد ثلاثين سنة عدة سنتيمترات.

قد يقول قائل إن ما حول المشعر يأخذ حكم المشعر عند امتلائه فينزل الناس فيه عند اشتداد الزحام. وهذا كلام طيب ، ولكن لو تركت الأمور تسير على ما هي عليه الآن فإننا لن نجد حول أي مشعر أرضا فضاء؛ لأن الزحف العمراني في كل مكان يلتهم الأراضي بصورة سريعة وواضحة. ومن أراد التأكد من صحة ما نقول فلينظر إلى وادي نعمان، ووادي عُرنة والتعديات والمخططات التي قامت هناك. لقد صار حوض العزيزية الملاصق لمشعر منى عمارات وأبراجًا سكنية يشق علينا إزالتها، ونقل سكانها عن مناطق نشأ فيها أبناؤهم وارتبطت بها حياتهم، وإن كنا نرى أن بمقدور الدولة حل هذه المعضلة فهي قادرة على تعويض السكان وإرضائهم وقد عهدناها دائما ساعية لأعمال الخير، لا تبخل في سبيلها بمال أو جهد. ومن هنا فإننا ندعو أن تتضافر الجهود لفرض حريم حول كل مشعر من

المشاعر المقدسة، وذلك كمرحلة تالية لاستيفاء كل مشعر حدوده الشرعية[١].

٢ – أهداف الدراسة:

تطرح هذه الدراسة فكرة إعادة ترسيم حدود مشعر عرفات وفق منهجية علمية تختلف عن المنهجية التي اتبعت في التحديد القائم.

وسيكون المسار الذي نسلكه مسارا علميا بحتًا تقره العلوم الفقهية، وعلوم المياه، والهندسة، والمساحة والجغرافيا، والاستشعار عن بعد، كما يقره العرف المتوارث لدى سكان المنطقة، وتطبيق ما يقره الفقه والعلم الحديث والعرف من أن وجوه الجبال المطلة على مكان ما، والتي تنحدر مياه أمطارها إليه تكون امتدادًا له وجزءًا منه. وبناءً على ذلك فكل ما واجه عرفة من وجوه الجبال والشعاب والأودية التي تحد عرفة وتصب فيها هي جزء من عرفة. وكذلك يكون الحال في مزدلفة، فجميع وجوه الجبال التي تحد مزدلفة وما تحويه من أودية وشعاب ومغاذي مياه تصب في مزدلفة هي من مزدلفة، وكذلك جميع الجبال التي تطل على منى وما تحويه من أوديه وشعاب ومغاذٍ تصرف مياه أمطارها في منى هي من منى. الغريب في الأمر أن العلماء يكادون يجمعون على أن وجوه الجبال المطلة على منى هي من منى، ولكن عند وضع الأعلام لم تراع تلك المنهجية، حيث يرى المشاهد أجزاء كبيرة من الجبال التي تصب مياهها في منى خارج العلامات التي تحدد حدود منى.

إن هذه الرؤية التي تطرحها الدراسة ستمكننا – بحول الله – من ضم

[١] للباحث الأول دراسة عنوانها "الحاجة لتحديد حرم حول المشاعر المقدسة توقف عليها، نشرت بمجلة أوقاف بدولة الكويت، العدد (٢٥) ذو الحجة عام ١٤٣٤هـ".

مساحات ليست بالصغيرة إلى مشعر عرفات الذي بدأت أعراض الزحام تظهر عليه منذ عدة سنوات، ومعلوم أن المشكلة تتفاقم بازدياد عدد الحجاج، وهو لا محالة في ازدياد مستمر ولذلك أسباب يعرفها الجميع كما ذكرنا، أهمها النمو السكاني لبلاد المسلمين، وازدياد الوعي الديني، وتقدم وسائل النقل والمواصلات، ورعاية المملكة واهتمامها الزائد بالحجاج.

٣ -: المنهجية.

تحقيقًا للهدف من الدراسة اتبعت المنهجية الآتية :

١ - المنهج الاستقرائي.

تتتبع الدراسة - قدر المستطاع - ما ورد في الكتاب والسنة وما ورد من أفعال وأقوال لبعض الصحابة والتابعين بما يخول للمعاصرين من الفقهاء حرية البحث والاجتهاد للتعامل مع مستجدات الحياة المعاصرة، كما تتبعت الدراسة ما ورد من أقوال بعض الصحابة والتابعين وأئمة الفقهاء في بيان حدود مشعر عرفات، وتنزيل هذه الآثار على ما نفذ فعلًا عند وضع اللوحات (علامات الحدود).

٢ - المنهج التاريخي، أو التاريخي المقارن.

قارنت الدراسة بين المأثور القديم من أقوال الصحابة والأئمة من التابعين والفقهاء وبين معطيات العلم الحديث (علوم المياه، والهندسة، والمساحة، والاستشعار عن بعد، ونظم المعلومات المكانية، والجغرافيا، لإيضاح الاتفاق والاختلاف بين ما قرره هؤلاء الأئمة، وبين مقررات العلوم الحديثة.

٣ – المنهج الوصفي.

وذلك بإيضاح حدود المشعر بعلاماته الحالية، والمساحات التي استبعدتها تلك العلامات رغم أنها أجزاء من المشعر لا مسوغ لاستبعادها.

٤ – مدخل.

تطرأ على مر العصور مستجدات يجب ألا تغفل، فمنذ العصر النبوي الشريف حتى وقتنا الحاضر حدثت مستجدات تحتاج إلى فتاوى وأحكام لم يكن للناس سابق عهد بموضوعها، وقد تلقَى هذه الفتاوى مقاومة ، أو اعتراضًا، أو على أحسن الأحوال عدم رضا، ولكن يتصدى للفتوى في هذه المستجدات علماء ينور الله بصائرهم ويلهمهم مفاتيح الخير لحل هذه المعضلات والتعامل مع هذه المستجدات. ولا شك أن التعامل مع هذه المستجدات يحتاج إلى درجة عالية من الثقافة العامة، والتنوع الفكري، ويحتاج قبل هذا وذاك إلى شيء من الصفاء والإلهام الرباني الذي يمتن الله به على شخص دون غيره، وكل ذلك إلى جانب الإلمام بعلوم الشريعة. ويجب أن نعلم تمامًا أن مخالفة عالم أو علماء لفتوى عالِم آخر لا تنقص من قدر المفتي الأول، بل إنه قد يرجع عن فتواه إذا اقتنع بأن الحق مع غيره، وقد يُقنع هو بفتواه الآخرين حين يبين ما غاب عنهم فيما صدر هو عنه من أدلة أو أحكام، وقد تبقى الفتويان قائمتين لا يعترض صاحب الأولى على الثانية، ولا صاحب الثانية على الأولى. وليأخذ الناس بما تميل وتطمئن إليه قلوبهم منهما. وقد تصلح فتوى لوقت معين أو مكان معين وتقدم على فتوى أخرى نظرا للظروف المكانية والزمانية، وهذا أمر معروف لدى الفقهاء كما

سيتبين لاحقًا في هذه الدراسة إن شاء الله.

واللافت للنظر أن بعض الفتاوى تسبق زمانها فلا يؤخذ بها عند صدورها ولا تُطبق على الواقع إلا بعد فترات تطول أو تقصر، بل إن منها ما يلقى مقاومة قد تكون شديدة عنيفة، وكان من الممكن عدم قبولها أو الاعتراض عليها وفق أطر تفرضها آداب الاختلاف في شريعة الإسلام السمحة. والغريب في الأمر أن كثيرًا من هذه الفتاوى تلقى بعد فترة قبول كثير ممن خالفوها سابقًا، ولا بأس في ذلك مطلقًا؛ لأن الرجوع إلى الأفضل أوالأنسب في زمن تحققت فيه أفضليته أولى من الاعتراض المستمر عليه. بل إن المفتى الواحد قد يغير فتواه حين تظهر له أدلة لم تكن لديه حين أفتى يسلفا، فقد شهر عن الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – أنه كان ينهى تلاميذه عن كتابة رأيه وفتاواه، ولما أحس يوما بإنسان يكتب ومعه ألواح في كمه قال له: لا تكتب لعلي أقول الساعة مسألة ثم أرجع غدا عنها[١] . إن تغير الظروف والأحوال والأماكن والأزمان، كل ذلك لابد أن يعتبر في الفتوى. ولا يجوز أن يفهم هذا على أنه إخضاع الشرع للأحوال والظروف، لأن الشرع لا يتغير، ولكنْ فقه الشرع في إطار الظروف والملابسات. ولا يجوز أن نرفض على طول الخط مقولة من يقول بأن الشرع شيء والفقه شيء آخر. الفقه يتغير ويتطور أما الشرع فلا. ولا أدل على ذلك من وضع الإمام الشافعي – رحمه الله – مذهبا فقهيا جديدا حين استقر في مصر، ونقرأ في كتب الشافعية – حين يخالف القديم في حكم –هذا على الجديد، أي حسبما جاء في مذهبه الجديدالذي صنفه في مصر.

[١] انظر ج٤٢ ص٣٢٨ مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

من الواجب أن نأخذ من هذا المثل قدوة فلا نستعجل في الحكم على آراء جديدة مادامت قد صدرت من وجهات نظر شرعية، ووفق أصول شرعية، ولا يضيرها أن تكون محل خلاف. كما لا يجوز أن نغلق باب البحث بحجة الحفاظ على الموروث، ولنتذكر دائمًا أن أصول وقواعد هذه الشريعة السمحة راسخة مكينة، ولكن حوادث الأيام العجلى السريعة تعج بالكثير من المتغيرات ومن ثم تحتاج إلى المزيد من الاهتمام، وبذل الجهد والبحث الدقيق، والدراسة المتأنية المستمرة. لبيان أحكام المسائل التي تستجد في حياة الناس.

والذي حدا بالباحثين إلى تسجيل هذه الأفكار ما وفقهما المولى إليه حيث كان لأولهما نظرات في آراء وفتاوى أعمل فيها فكره، وبذل في دراستها جهده، مفيدًا مما منّ الله به عليه من علم شرعي قديم، وعلم هندسي حديث، وذلك لاستشعاره أهمية موضوعاتها وتعلقها بأمور شرعية وحياتية رأى أن مجتمعاتنا في أمس الحاجة إليها. كما أن له تحقيقات لفتاوى قديمة استعان فيها بزملاء متخصصين في فنون وعلوم حديثة.. اجتهدوا فيها جميعًا لتسيير أمور، وتسهيل صعاب، ولم تحظ اجتهاداتهم في البداية بالقبول من بعض العلماء، بيد أنها لم تلبث أن حظيت بالتأييد ونالت القبول. ومما أثلج الصدر وأراح البال أن كثيرًا منها قد أخذت به جهات عديدة وقامت بتطبيقه. استبشر بذلك، ورجا المولى عز وجل أن يتفضل بالقبول ويعظم الأجر. وقد حدا هذا بالباحثين إلى شحذ الهمة للقيام ببحوث – يرجوان الله أن تكون مفيدة – تُعنى بإعادة النظر في حدود المشاعر المقدسة عرفة، ومزدلفة، ومنى، مفيدين من معطيات العلوم الحديثة

للوصول إلى الصواب، سائلين الله الفتوح والقبول، كما يأملان أن يكون لهذه المقدمة صدى لدى الإخوة المتخصصين لعلهما يجدان منهم عونا في تحقيق المراد الذي يشهد الله أنهما لا يبتغيان به إلا خدمة الإسلام والمسلمين، لأن الدراسة في موضوع مهم للأمة الإسلامية جمعاء كما سيتبين لاحقا في هذه الدراسة.

وهدفنا من هذه المقدمة هو إيضاح سلامة النهج الذي يرمي إلى إعادة النظر في الموروث، دونماغضاضة في ذلك وبلا خروج عن حدودالشرع الحنيف، وإلى القارئ الكريم بعض الأمثلة التي تبين أن من الأحكام والفتاوى ما تغير حين تغيرت الظروف:

١. جاء في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ لما توفى رسول الله ـ ﷺ ـ واستُخلف أبوبكر ـ رضي الله عنه ـ وارتد من ارتد من العرب، وقاتلهم أبوبكر فقتل من قتل ورجع من رجع، وأعد أبوبكر العدة لقتال من منع الزكاة من المسلمين، قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ـ ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟" فقال : (أي أبوبكر): والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ـ ﷺ ـ لقاتلتهم على منعها. قَالَ عُمَرُ ـ رضى الله عنه ـ فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ـ رضي الله عنه ـ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ [١]. قرار

[١] صحيح البخاري،ج١حديث رقم١٤٠٠،١٣٩٩، ص١٠٩-١١٠ ، موسوعة الحديث =

حكيم، وراءه نور وبصيرة وهداية من الله للصديق، دعم به أركان الإسلام، وحال دون أي عبث بها أو بأحدها إلى أن تقوم الساعة، وإلا فلو جحد أحد فريضة الصلاة لقيل إن الصديق لم يحارب ويقاتل من جحد ركنًا من أركان الإسلام، فكيف تتصدى دولة الإسلام بعد ذلك لمن منع ركنًا؟ حسم رضي الله عنه الأمر ولم يترك للقيل والقال مجالًا في ذلك.

٢. انتشر الإسلام في عهد الصديق أبي بكر رضي الله عنه وقويت شوكة الدولة الإسلامية، وأحس الفاروق عمر رضي الله عنه بقوة إيمانه، وصفاء بصيرته وصدق حدسه أن لا جدوى من استمرار إعطاء المؤلفة قلوبهم، رغم وجود الآية القرآنية الكريمة (**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**) [١] التي تبين أنهم من مصارف الزكاة. فقد ورد عن عبيدة بن عمرو قال :جاء الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن إلى أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ فقالا: يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة فإن رأيت أن تقطعناها، فأجابهما وكتب لهما وأشهد القوم وعمر ليس فيهم فانطلقا إلى عمر ليشهداه فيه، فتناول الكتاب وتفل فيه ومحاه، فتذمرا له وقالا له مقالة سيئة فقال إن رسول الله – ﷺ- كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، إن الله قد أعز الإسلام، اذهبا فاجهدا علي جهدكما لا رعى الله عليكما إن رعيتما، فأقبلا

= الشريف ، الكتب الستة إشراف صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ،دار السلام للنشر والتوزيع، وانظر فتح الباري ٣/ ٢٦٢، ٢٦٣.

[١] سورة التوبة آية ٦٠.

إلى أبي بكر وهما يتذمران فقالا ما ندري والله أنت الخليفة أو عمر فقال: لا، بل هو لو كان شاء[*]، فجاء عمر وهو مغضب حتى وقف على أبي بكر فقال أخبرني عن هذا الذي أقطعتهما، أرض هي لك خاصة أو للمسلمين عامة؟ قال بل للمسلمين عامة، قال فما حملك على أن تخص بها هذين؟ قال استشرت الذين حولي فأشاروا علي بذلك، وقد قلت لك إنك أقوى على هذا مني فغلبتني" [١] . وكان هناك جمع من كبار الصحابة كعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ ولم ينكروا ذلك بل أقروه.

٣. مما يدل على تغير الحكم لتغير الزمن والأحوال أيضا ما ورد عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ في جواز التقاط ضالة الإبل مع نهي رسول الله ـ ﷺ ـ عن التقاطها: روى البخاري عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ – رضي الله عنه – أن رجلًا سأل رسول الله – ﷺ – عن اللقطة، فقال : عرّفها سنة ثم اعرِف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه" فقال : يا رسول الله فضالّة الغنم؟ قال : خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب" قال يا رسول الله : فضالَّة الإبل؟ قال : فغضب رسول الله – ﷺ – حتى احمرت وجنتاه – أو احمر وجهه – ثم قال : " مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها رُّبها"[٢].

- وكان القول قد استقر على عدم التقاط ضالة الإبل في العصر النبوي ، في

[*] إجابة جميلة تدل على حكمة الصديق وفضل عمر رضي الله عنهما.

[١] الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ج٧ ص ٦٠٠- ٦٠١،تحقيق د. عبدالله عبدالمحسن التركي ط١ ٢٠٠٨م.

[٢] صحيح البخاري، رقم (٢٤٣٦) موسوعة الحديث ، الكتب الستة، ص ١٩١.

خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كانت خلافة عثمان -رضي الله- عنه رأى التقاط ضوال الإبل، فإن لم يظهر صاحبها بعد تعريفها باعها الملتقط، فإذا جاء صاحبها بعد ذلك أعطي ثمنها. وذلك حفظا لحق صاحبها، نظرا لتغير الحال واختلاف أخلاق الناس عنها في زمن الرسول ﷺ وخليفتيه رضي الله عنهما.

• فلما كانت ولاية على - رضي الله عنه - رأى التقاط ضوال الدواب وتعريفها وينفق عليها من بيت المال؛ لأنه رأى أن في بيعها إضرارًا بصاحبها. [١] إن هذا يظهر مدى مرونة الشرع الإسلامي ، وعدم إغفاله لما يطرأ من تطور وتغير في حياة الناس وظروفهم، الأمر الذي يجعله مناسبا لكل زمان ومكان.

٤. عمر – رضي الله عنه - يستبدل الزكاة بالجزية من نصارى تغلب: مع أن الآية الكريمة تقول :" **قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ**" [٢] قال البلاذري حدثنا سعيد بن سليمان سَعْدَويه عن هشيم عن مغيرة، عن السفاح بن المثنى، عن زرعة بن النعمان ، أنه كان كلم عمر في نصارى بني تغلب، وقال: قوم عرب نائفون من الجزية، وإنما هم أصحاب حروث ومواش. وكان عمر قد هم أن يأخذ الجزية منهم، فتفرقوا في البلاد فصالحهم على أن أضعف عليهم ما يؤخذ من المسلمين

[١] انظر منهج عمر بن الخطاب في التشريع د. محمد بلتاجي حسن ، ص١٥١، ١٥٢ ط. دار السلام القاهرة سنة ٢٠٠٣م.

[٢] سورة التوبة آية ٢٩.

من صدقاتهم في الأرض، والماشية ، واشترط عليهم ألا يُنَصِّروا أولادهم. [١] فعمر- رضي الله عنه - غير الحكم على بني تغلب لظروف، حيث رأى - رضي الله عنه - أن النزول على ما أرادوا خيرٌ من أخذ الجزية. وفي خبر آخر عن تغلب أيضا قال البلاذري :" كتب عُمير بن سعد إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه يعلمه أنه أتى شق الفرات الشامي ففتح عانات وسائر حصون الفرات، وأنه أراد مَن هناك من بني تغلب على الإسلام فأبوه، وهموا باللحاق بأرض الروم. وقبلهم ما أراد مَن في الشق الشرقي على ذلك، فامتنعوا منه وسألوه أن يأذن لهم في الجلاء واستطلع رأيه فيهم، فكتب إليه عمر – رضي الله عنه - يأمره أن يضعف عليهم الصدقة التي تؤخذ من المسلمين في كل سائمة وأرض وإن أبوا ذلك حاربهم حتى يبيدهم أو يُسلِموا. فقبلوا أن يؤخذ منهم ضعف الصدقة وقالوا: أما إذ لم تكن جزية كجزية الأعلاج فإنا نرضى ونحفظ ديننا. [٢]

٥. وثم مثال آخر وهو أن عمر رضي الله عنه لم يقسم الأرض المفتوحة عنوة على الغانمين.وذلك عندما فتحت مصر والعراق والشام وغيرها، وإنما ترك الأرض لأصحابها مع فرض الخراج عليهم ليكون دخلها مستمرًا لبيت مال المسلمين، مع أن الرسول ﷺ عندما فتح خيبر قسم نصف أرضها على جنده الفاتحين. لم يقسم عمر رضي الله عنه لأنه رأى أن فعل الرسول ﷺ إنما كان لشدة حاجة الغازين، وأن أحوالهم قد صارت في عصره إلى الأحسن، أي أن علة

[١]فتوح البلدان للبلاذري ص٢٥١،تحقيق د.عبدالله أنيس الطباع ط.مؤسسة المعارف بيروت سنة ١٩٨٧م.

[٢]فتوح البلدان للبلاذري ص٢٥٠،مرجع سابق.

إعطاء الجند أرضا لم تعد قائمة، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، كما يقول علماء أصول الفقه. جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد " لما فتح المسلمون السواد (أي أرض العراق) قالوا لعمر: اقسمه بيننا فإنا افتتحناه عنوة. فأبى وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ .. فأقر أهل السواد في أراضيهم، وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الطق[*]، ولم يقسم بينهم"[١].

٦. مما يثبت تغيير الحكم لتغير الظروف أيضا إجازة الرسول ﷺ ادخار لحوم الأضاحي لأكثر من ثلاثة أيام، مع سبق نهيه عن ذلك، فقد روى عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله - ﷺ - قال :" من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثة منه شيئا" فلما كان العام المقبل قالوا: يارسول الله! نفعل كما فعلنا عام أول؟ فقال: "لا، ذاك عام كان الناس فيه بجهد ، فأردت أن يفشو فيهم" [٢]، فالنهي كان لعلة زمنية ، ولعلاج ظروف طارئة فلما زالت العلة زال الحكم". قال القرطبي[٣] وهو يرد على من يعتبر ذلك من قبيل النسخ: "بل هو حكم ارتفع لارتفاع علته، لا لأنه منسوخ " ثم قال: فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا

[*] الطق : الخراج.

[١] كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، ص ١٢٠، تحقيق : أبو أنس سيد بن رجب، ط. دار الهدي النبوي، مصر، ودار الفضيلة، السعودية، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

[٢] صحيح مسلم، حديث رقم ٥١٠٩، ص١٠٣٠ ،ج١ موسوعة الحديث الشريف ، الكتب الستة.

[٣] تفسير القرطبي، ١٤/ ٣٧٥، ج١٤، تحقيق: د. عبدالله التركي وآخرين، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

لتعين عليهم ألا يدخروا فوق ثلاثة أيام كما فعل النبي - ﷺ[١].

٧. وبعد عصر الصحابة كان لبعض التابعين - رحمهم الله تعالى - شيء من التغيير فذاك مطرف بن عبدالله بن الشخير قد أجاز منذ القرن الهجري الأول استخدام الحساب الفلكي لمعرفة بدايات الشهور القمرية. ومطرف بن عبدالله من كبار التابعين، فهو ممن تقبل مراسيلهم كسيدنا سعيد بن المسيب. وفي هذا شهادة للتابعي الجليل مطرف بأنه من كبار التابعين [*]. وسيدي مطرف بن عبدالله هذا قد سبق عصره فأفتى في القرن الأول الهجري المبارك خير القرون بجواز استخدام الحساب الفلكي لدخول الشهور القمرية وقد أخذ هذا من عبارة وردت في حديث رسول الله ﷺ الذي رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه ذكر رمضان فقال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن أغمي عليكم فاقدروا له" قال النووي: .. وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون معناه (أى معنى فاقدروا له) قدِّروه بحساب المنازل. [٢]مع تعلق أمور شرعية عديدة بها كدخول رمضان، وعيد الفطر، ودخول شهر ذي الحجة بما في عشره الأوائل من يوم عرفة ويوم النحر، وشهر الله المحرم وغيرها، والحساب الفلكي أقرت به الآن دول كثيرة ونحن في القرن

---

[١] السابق، ١٤/ ٣٧٦.

[*] المراسيل: جمع مرسل، والحديث المرسل هو ما كان في سنده انقطاع، إذ يرويه تابعي عن النبي ﷺ دون ذكر الصاحبي الذي روى عن رسول الله ﷺ.

[٢]صحيح مسلم بشرح النووي حديث رقم ١٨٩ج٧ "باب وجوب رؤية الهلال ..." ط.المطبعة المصرية – مصر ١٩٢٩م

الخامس عشر الهجري.

كان للباحث الأول قبل قرابة ثمانية أعوام اجتهادات استعان فيها بالعلوم الحديثة لخدمة الشريعة الغراء في محاولة لتخفيف الزحام أثناء القيام بنسك الحج، إذ اقترح تفويج الحجاج في النفرة من عرفة إلى مزدلفة والبدء بالمالكية دون غيرهم والسماح لهم بالمكوث قرابة نصف ساعة في مزدلفة ثم دفعهم إلى منى (تمشيًا مع المذهب المالكي) ومن ثم السماح للشافعية والحنابلة بدخول عرفة ومكوثهم بمزدلفة إلى منتصف الليل، ثم دفعهم إلى منى ورمي الجمرات) وهكذا[١]، وقد عرض الباحث الأول ذلك في ورقتين نشرتا ضمن أعمال مؤتمر علمي عقده المجمع الفقهي[٢] وقد لاقى معظم تلك الآراء – بحمد الله- قبولًا حسنا من العلماء الذين حضروا تلك الندوة، مما شجع الكاتب على نشرها في كتاب لاقى قبولًا طيبًا ولله الحمد. وزودت وزارة الحج منه بمائة نسخة بناءً على طلبها، وكذلك الهيئة العامة لتخطيط مكة المكرمة والمشاعر المقدسة. وقد عارض بعض العلماء تلك الأفكار تمسكا بقول الرسول – ﷺ – : "خذوا عني مناسككم" حيث أمر المسلمين بالتمسك بسنته ﷺ وأعماله في حجته.

[١]حلول مقترحة لتخفيف حدة الزحام في مناسك الحج، مطبعة الستين، جدة، سنة ١٤٢٦هـ، ISBN:٩-٥٦٨-٠٣-٩٩٦٠

[٢]"الزحام في منى:رؤية في رفع الطاقة الإستيعابية لمرامي الجمرات" ، ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، رابطة العالم الإسلامي- المجمع الفقهي الإسلامي ٢٥-٢٧ ذي القعدة ١٤٢٣هـ، "الزحام في المسجد الحرام: رؤية جديدة لتخفيف الزحام في المسجد الحرام" ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، رابطة العالم الإسلامي- المجمع الفقهي الإسلامي ٢٥-٢٧ ذي القعدة ١٤٢٣هـ.

كما قدم الباحث الأول أيضًا آراء علمية وهندسية تهدف في معظمها لخدمة المسجدين المباركين المسجد الحرام، ومسجد المدينة المنورة . [١]

في لقاء للباحث الأول بالدكتور أحمد علاء دعبس وهو عالم أزهري متخصص في الفقه المقارن دار نقاش حول رؤية فضيلة الدكتور عبدالعزيز بن أحمد الحميدي التي طرحها في بحثه " المزدلفة – أسماؤها وحدودها وأحكامها" الذي ذهب فيه إلى أن حدود مزدلفة الشرقية تمتد امتداد نهاية الحرم المكي من هذه الجهة فأبدى موافقته على هذا الرأي وصححه. لكن بحث الدكتور الحميدي لم يلق عند صدوره قبولا لدى العلماء. وكم تمنى الباحثان أن تشكل لجنة علمية لمناقشة هذا البحث ودراسة أدلته قبل الحكم عليه، لعلنا نجد فيه ما يكون مقنعًا نطمئن إليه بعد التدقيق والفحص. أما رفضه للوهلة الأولى، والردود الفردية التي تناولته دون دراسة علمية من قبل هيئة أو لجنة علمية فأمر غير سديد خاصةً أن رجال الحديث المســـتدل به من قبل د/ الحميدي رجال ثقات، وهم من رجال الكتب الصحاح، كما أفاد بذلك أحد رجال الحديث المعاصرين.

[١] جهود المملكة في تيسير الحج والعمرة" ندوة الحج الكبرى تحت عنوان التيسير في ضوء نصوص الشريعة، وزارة الحج ، مكة المكرمة، خلال الفترة ٢-٤ / ١٢/ ١٤٢٧هـ.

المبحث الأول

عرفـات" تاريخيـًا ولغويًا، وسر تسمية المكان بهذا الاسم

أولًا: كلمة عرفات تاريخيًا:

معلوم أن التأريخ لكلمة في اللغة عَلَما أو غير عَلَم أمر غاية في الصعوبة، لأن لغتنا العربية تفتقر إلى معجم تاريخي لكلماتها، وهو لا يزال أملا نرجو أن يتحقق. وسنستعين في ذلك بما حوته كتب الفقه واللغة والتاريخ.

يبدو أن اسم عرفة أو عرفات – رغم قدمه – كما ذكر في سر تسمية المكان به راجع إلى قول جبريل لسيدنا إبراهيم حين أراه المناسك: أعرفتَ؟ فقال عرفتُ، وكان ذلك على عرفة فسميت به،[١] إلا أن ألسنة العرب لم تتداوله في العصر الجاهلي، بينما وجدنا في استعمالاتهم أسماء جبال عرفات أو ما جاورها ، كجبل "إلال" أو "ألال" بكسر الهمزة أو بفتحها، وكجبال "كبكب" أو "سعد" على النحو الذي نذكر بعضًا من شواهده.

ومعلوم في علم اللغة العام أن كلمات اللغة تتفاوت حظوظها في الانتشار أو التوارى عن الألسنة، فقد تشيع كلمة أو كلمات في عصر ويقل شيوعها في عصر آخر، وقد تموت كلمات وتحل محلها كلمات تدل على معناها، وربما كانت هذه الكلمات الجديدة وافدة من لغة أخرى، بل قد تموت لغات بأكملها وتحل محلها لغات أخرى لمؤهلات أهلتها لذلك وحرمت منها الأولى.

ما نود قوله هنا أن الاسم (عرفة) أو (عرفات) لم ينتشر على ألسنة الناس

---

[١] سيأتي تفصيل القول في سر تسمية عرفة.

قبل الإسلام، وأن استعمالها – فيما نعلم- مرتبط بظهور الإسلام، وإن كان الحج فريضة قديمة فرضت منذ أذّن إبراهيم عليه السلام بالحج، لكنا وجدنا أسماء لمواضع في المكان مثل "إلال" الذي قيل عنه هو جبل عرفة (الرحمة) ، وقيل جبل آخر بعرفة. أو ذكر (كبكب) أحد الجبال التي تحد عرفة.

فمن ذِكر كبكب قال امرؤ القيس : [١]

فلله عينا من رأى من تفـرُّق أشتّ وأنأى من فراق المحصَّب

فريقان منهم جازْع بطن نخلة وآخرُ منهم قَاطُع نَجْدَ كَبْكَـــبَ

وقال أوس بن حجر:

حلفت برب الداميات نحورها وما ضم أجماد اللُّبَين [٢] فكبكب

قال النابغة : [٣]

بمصطحبات من لَصافٍ[*]وثبرة يَزُرن إلالًا سَيْرُهن التدافع

وقال النابغة أيضا :

فلا عمرو الذي أثنى عليه وما رفع الحجيج إلى ألالِ

لما أغفلتُ شكرك فانتصحني وكيف ومن عطائك جُلّ مالي[٤]

[١] لسان العرب (ج ز ع)، ص ٦١٧، ط. دار المعارف، مصر.

[٢] معالم مكة التأريخية والأثرية لعاتق البلادي، ص ٢٣٦، ط. دار مكة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م،اللبين : اسم جبل يسمى لُبين ويسمى (اللبين).،

[٣] ديوان النابغة الذبياني، ص ٣٤، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٥م.

[*] لصاف وثيرة : أسماء أماكن.

[٤] ديوان النابعة، ص ٦١.

كما ورد ذكر وادي نعمان كثيرا في الجاهلية والإسلام لوفرة مائه. قال ابو العميثل[١]:

أما والراقصات بذات عرق ومن صلى بنعمان الأراك

لقد أضمرت حبك في فؤادي وما أضمرت حبا من سواك

وقال البهاء زهير الشاعر العباسي:

فدعْ كلَّ ماءٍ حين تذكر زمزمُ ودع كل وادٍ حين يُذكر نعمانُ[٢]

وقال الأبيوردي:

نزلت بنعمان الأراك وللندى سقيط به ابتلت علينا المطارفُ[٣]

على حين ورد الاسم (عرفات) في شعر الإسلاميين :

روى ابن عبدالبر [٤] أن سعيد بن المسيب مرّ في بعض أزقة مكة فسمع الأخضر الحدي يتغنى في دار العاصى بن وائل:

تضوَّع مِسْكًا بطنُ نعمان أن مشَتْ به زينبٌ[*] في نسوةٍ خَفرات

فضرَب برجله وقال: هذا والله ما يلذ استماعه ثم قال:

وليست كأخرى أوسَعتْ جيبَ درعها وأبدت بنانَ الكف بالجمرات

[١] ديوان البهاء زهير، ص ٢٥٦، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، محمد طاهر الجبلاوي، ط. دار المعارف، ط٢، مصر، ١٩٨٢م.

[٢] ديوان الأبيوردي، ص ٣١٨، ط. المطبعة العثمانية، لبنان، ١٣١٧هـ.

[٣] معالم مكة للبلادي ص٣٠٥ ، ٣٠٦مرجع سابق

[٤] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر، ٢٢/ ٢٠٠، تحقيق سعيد أحمد أعراب، ط. الغرب، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

[*] هي زينب بنت يوسف بن الحكم الثقفية.

وعَلّت بنانُ المسك وَحْفا مُرجّـــلًا على مثل بدر لاح في الظلمات

وقامت ترائى يــوم جمع فــأفتنَتْ برؤيتها من راح من عرفــات

والشعر للراعي النميري واسمه عبدالله بن نمير الثقفي [١]

وقال عمر بن أبي ربيعة:

تخيرت من نعمان عود أراكة لهند ولكن من يُبلِّغه هندا[٢]

وقال أيضا:

عَفَتْ عرفات فالمصائف من هند فأوحش ما بين الجَريبين فالنهد [٣]

والنهد اسم مكان أيضا لكنه لم يرد في اللسان .

قال الفاكهي: "وقال عبدالله بن سالم الخياط يمدح طلحة بن عيسى، ويذكر عرفة في ذلك:

تَتَباهى عرفات بابن عيسى ومِناهــا

ويقول الركنُ واها لك ياطلحة آهـــــا

وعلى قطبك ياطلـ ـحة قد دارت رحاها

وإليكمْ منتهى عِزِّ قريش وثَنـــــاها"[٤]

---

[١] انظر لسان العرب (**ض و غ**)، ص ٢٦٢.

[٢]ديوان عمرو بن ابي ربيعة ص ١٢٠، تقديم د. فايز محمد ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان،ط٢ سنة ١٩٦٦م.

[٣]المرجع السابق ص ١١٨، والجريب واد في بلاد قيس : لسان العرب ص٥٨٤، وقال أيضا الجريب موضع بنجد.

[٤] أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه للفاكهي ، ج٥ ص١٢، مرجع سابق.

ثانيا:عرفات في اللغة.

قال ابن منظور:"العرفان:العلم ...عرفه يعرفها عِرفة وعرفانا ومعرفة، واعترفه..... والعريف والعارف مثل عليم وعالم. وعَرفه الأمر، أعلمه إياه"[١]

وقال :"وعَرَّفه : طيبه وزينه،والتعريف : التطييب من العَرف" وقال : وعرفة وعرفات : موضع بمكة معرفة كأنهم جعلوا كل موضع منها عرفة"[٢]

وعرفات علم على الموضع المسمى به، حكى ابن منظور قول سيبويه: عرفات مصروفة في كتاب الله تعالى، وهي معرفة، والدليل على ذلك قول العرب: هذه عرفاتٌ مباركا فيها، وهذه عرفاتٌ حسنةً، قال ويدلك على معرفتها أنك لا تدخل فيها ألفا ولاما [٣] .

وذكر المبرد أن الجمع السالم سواء كان مذكرا أم مؤنثا إذا سمي به جاز أن يلحقه التنوين، وأن التاء في جمع المؤنث بمنزلة الياء والواو في (مسلمون ومسلمين)، اما التنوين فإنه بمنزلة النون فيه أي في جمع المذكر السالم [٤].

وبمثل كلام المبرد قال الأخفش فيما حكاه عنه ابن منظور"قال الأخفش: إنما صرفت (أي عرفات) لأن التاء صارت بمنزلة الياء والواو في (مسلمين ومسلمون) لأنه تذكيره، وصار التنوين بمنزلة النون فلما سمي به ترك على حاله،

---

[١] لسان العرب لابن منظور(عرف) ص٢٨٩٧، ٢٨٩٨ ،ط دار المعارف مصر.

[٢] لسان العرب لابن منظور(عرف) ص٢٩٠٠ ،مرجع سابق.

[٣] لسان العرب لابن منظور(عرف) ص٢٩٠١ ، مرجع سابق.

[٤] انظر المقتضب للمبرد ج٣ ص٣٣١ وما بعدها تحقيق د محمد عبد الخالق عضيمة ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مصر سنة ١٩٩٤م.

كما ترك مسلمون إذا سمي به على حاله"[١]

ونزيد القضية إيضاحا فنقول:نُوّن (عرفات) مع أنه اسم علم لمفرد مؤنث فكان ذلك يقتضي منعه من الصرف. وخلاصة القول في هذه القضية أن "عرفات" يجوز صرفها (تنوينها) كما يجوز منعها من الصرف، وعلة صرفها أن لفظها لفظ جمع المؤنث لكن معناه مفرد ، أما علة منعه من الصرف فمراعاة لمفرده وكونه الآن علما لمؤنث ؛ لأنه علم على هذه البقعة من الأرض، واجتماع هاتين العلتين سبب يمنعه من الصرف، وعليه قرئ في بعض القراءات "فإذا أفضتم من عرفاتَ"، لكن أكثر القراءات على صرفه فقرأوا (من عرفاتٍ) [٢]، وذكر الإمام القرطبي الأمرين: التنوين وعدمه، وقال: "والقول الأول أحسن (أي تنوين عرفات) وأن التنوين فيه على حدِّه في "مسلماتٍ، الكسرة مقابلة الياء في مسلمين، والتنوين مقابل النون وعرفات اسم علم مسمى بجمع" وقال " هي غير مصروفة في قراءة بعض القراء، لكن قراءة الجماعة بالتنوين". [٣]

نخلص مما سبق إلى أن عرفات علم على الموضع المعروف، وأنه جمع في الأصل لكن معناه مفرد نقل إلى العلمية ،وعليه فإنه مع التنوين يجوز إعرابه إعراب المفرد : بالضمة رفعا وبالفتحة نصبا وبالكسرة جرامراعاة للمعنى ، وبالفتحة نصبا وجرا مراعاة للفظه . أما عدم التنوين فعلى إعرابه إعراب مالا ينصرف .

---

[١] لسان العرب لابن منظور(عرف) ص٢٩٠٢ ، مرجع سابق.

[٢] انظر النحو الوافي للأستاذ عباس حسن ج٤ ص٢٤٠ ، ط.الثانية دار المعارف – مصر.

[٣] انظر تفسير القرطبي ج٢ ص٤١٤ .ط. عالم الكتب الرياض سنة ١٤٢٣هـ.

ثالثا: السر في تسمية عرفات بهذا الاسم.

هناك خلاف في هذه المسالة منها ما قاله الزمخشري وابن عطية حيث ذهبا إلى أن عرفات اسم مرتجل[١]، والمرتجل من الأعلام هو ما لم يستعمل بمعنى قبل أن يصير علما، ويقابله العلم المنقول وهو ما استعمل بمعنى ثم نقل إلى العلمية كالحارث والفضل ونحو ذلك. ومفاد كلام هذين العالمين الجليلين أنه لا علة لتسمية المشعر بهذا الاسم، وهو ما عبر عنه أحد المحدثين بقوله: عرفات اسم والأسماء لا تعلل[٢].

ولكن الحقيقة أن لغتنا لغة اشتقاقية ، وأن الكلمات التي تشترك مادة وترتيبا يوجد بين الغالبية العظمى منها رابط دلالي إلا ما ندر. وثم أمر آخر هو أنه حتى الأعلام المرتجلة يوجد سر في اختيار هذا الاسم دون غيره ليكون علما على مسماه. ومن هنا فلا بأس من التعرض لسر هذه التسمية.

يقول ابن فارس: "وأما عرفات فقال قوم: سميت بذلك لأن جبريل عليه السلام لما علّم إبراهيم مناسك الحج قال له: أعرفتَ؟ وقال بعضهم: سميت بذلك لأنه مكان مقدس معظم كأنه قد عُرّف، كما ذكرنا في قوله تعالى(وَيُدْخِلُهُمُ

---

[١] الكشاف للزمخشري ج١ ص٢٦٤ ط. مصطفى الحلبي مصر ١٩٨٤م.وانظر المحرر الوجيز لابن عطية ت٥٦٤هـ ص٢٧٤، تحقيق عبدالسلام عبد الشافي محمد ط. دار الكتب العلمية بيروت سنة ٢٠٠١م.

[٢] انظر التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم لمحمد طاهر الكردي المالكي ، ج٥ ص٣٥٢،دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت لبنان، ط ١ سنة ٢٠٠٠م.

الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ) " والوقوف بعرفات تعريف[١] .

وروى الفاكهي عن أبي مجلز قال: انطلق جبريل عليه الصلاة والسلام بإبراهيم عليه السلام إلى عرفات ، فقال: عرفت؟ فقال نعم، قال فمن ثم سميت عرفات[٢]

وأورد الفخر الرازي في المسألة كلامًا كثيرًا يتفرع عن ثلاثة أقوال رئيسة :

الأول: أنه من المعرفة، وذكر في وجه اشتقاقه أن آدم وحواء التقيا بعرفة فعرف أحدهما صاحبه فسمي اليوم عرفة والموضع عرفات[٣]. ومنها أن جبريل علَّم آدم مناسك الحج فلما وقف بعرفات قال له: أعرفتَ؟ قال نعم، فسمي عرفات. ومنها أنه تعالى يتعرف فيه الحاج بالمغفرة والرحمة.

الثاني : أنه من الاعتراف، لأن الحجاج إذا وقفوا في عرفات اعترفوا للحق بالربوبية والجلال والصمدية .... .

الثالث: أنه من العَرف وهو الرائحة الطيبة قال تعالى (وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ) أي طيبها لهم ... ومعنى ذلك أن المذنبين لما تابوا في عرفات فقد تخلصوا عن نجاسات الذنوب ، ويكتسبون عند الله تعالى رائحة طيبة"[٤]

---

[١] المقاييس لابن فارس ج٤ ص ٢٨١، ٢٨٢.دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.١٩٧٩م، تحقيق عبدالسلام هارون

[٢] أخبار مكة في قديم الدهر للفاكهي ، ج٥ ص٩.

[٣] تفسير الفخر الرازي ج٥ ص ١٨٨، ١٨٩ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان سنة ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

[٤] السابق.

يقول أبو تمام :

لولا اشتعال النار فيما جاورت ما كان يُعرف طيبُ عَرْف العُود. [١]

***

[١] شرح ديوان أبي تمام (حبيب بن أوس بن الحارث الطائي) للخطيب التبريزي، تقديم راجي الأسمر ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ط٢ ١٤١٤هـ.

المبحث الثاني

الترسيم الحالي لحدود المشاعر وأسباب تعدد لجانه

بذل العلماء والمختصون منذ زمن بعيد جهودًا كبيرة لترسيم حدود المشاعر المقدسة عرفات، ومزدلفة، ومنى ووضعوا حولها أعلامًا تحددها، وشكلت لهذاالعمل في العهد السعودي لجان عدة، وانتهت أعمال هذه اللجان الشرعية ومن اشترك معهم من شيوخ المنطقة بوضع أعلام تبين حدود كل مشعر. ويظهر للقارئ المتمعن في أقوال وأعمـال هؤلاء العلماء – كما نبين لاحقًا – غياب المنهجية الواضحة في وضع هذه الأعلام. يوضح ذلك ماحدث من تعديل في أماكن بعض العلامات عما كانت عليه من لجنة إلى أخرى. إن تشكيل لجنة بعد أخرى لترسيم حدود المشاعر المقدسة في العصر السعودي الزاهردليل على عدم الاتفاق على الترسيم السابق للحدود، كما يظهر أن كل لجنة كانت تحاول جاهدة تعديل ما قامت به اللجنة السابقة في وضع الأَعلام. من هنا يرى الباحثان أن تعدد اللجان الشرعية وتتابعها لترسيم حدود المشاعر المقدسة يرجع إلى عدة أسباب:

السبب الأول: يتمثل في عدم وجود منهجية مقننة واضحة لترسيم الحدود ووضع العلامات، الأمر الذي أدى إلى اختلاف وجهات النظر والقرارات، وأن اختيار موقع العلامة إنما كان يتم بما تقرره الأغلبية. وعدم وجود إجماع لأعضاء اللجان دليل على عدم رضا البعض عن وضع علامة ما في مكان حدد لها من قبل اللجنة كما سنبين لاحقا، كما نجد أيضًا عدم مطابقة مكان بعض العلامات لما تضمنه الدليل المعول عليه في تحديد مكانها.

السبب الثاني : أن أقوال كثير من الفقهاء والعلماء – رحمهم الله وجزاهم خير الجزاء – اتسمت بالعموم عند ذكر حدود المشاعر مثل قولهم يحد عرفة غربا وادي عُرنة، فكلمة وادي عُرنة كلمة عامة، لأن تحديد بدايات أو أطراف وادي عُرنة ومفايض هذا الوادي تختلف من شخص لآخر، إذ إن ذلك يعتمد على الخلفية العلمية والهيدرولوجية، ومدى المعرفة بالمنطقة، ناهيك عن الخلفية الشرعية لأن كل عالم يصدر عما لديه من هذه الخلفيات التي يمتلكها؛ لذا.. كان من الطبيعي أن تتباين الآراء وتختلف حول ترسيم حدود المشاعر، ومن ثم وضع العلامات التي توضح تلك الحدود.

السبب الثالث: خلو هذه اللجان من علماء متخصصين في العلوم الحديثة ذات العلاقة، مثل هندسة علوم المياه، والهندسة، والمساحة، والاستشعار عن بعد، وكان ينبغي ألا تخلو آخر هذه اللجان بالذات من هذه النوعية من العلماء، ولا يكتفي بأن يكون معهم مسّاح، لأن الأمر يحتاج إلى فريق علمي متمرس يضم علماء مياه، وعلماء مساحة، وعلماء جغرافيا. فمثلا حينما يقال إن وجوه الجبال وشعابها وروافدها التي تصب في مشعر معين تكون جزءًا منه فإن هناك حاجة إلى معرفة وتحديد مجاري هذه الشعاب، ونقاط بداياتها، وتحديد ذرا الجبال التي تسيل مياه الأمطار منها إلى المشعر وهذا من اختصاص علماء المياه ، كما أن هناك حاجة إلى علماء في علوم الاستشعار عن بعد (علوم تحليل صور الأقمار الصناعية) ، وعلوم نظم المعلومات المكانية ، وغيرها من العلوم الهندسية . إن عمل هذه اللجان أمر من الأهمية بمكان، ومن ثم فهو بحاجة إلى خبراء على

درجة كبيرة من العلم والمعرفة والخبرة تمكنهم إلى جانب علماء الشريعة من القيام بالترسيم الدقيق لحدود المشاعر، بحيث لا يكون ثم مجال للاختلاف بين العلماء، حيث إن الحقائق العلمية قاطعة ودقيقة فلا مجال للأخذ برأي الأغلبية في ذلك، وإن وجد، فسيكون محدودًا للغاية.

السبب الرابع: تواضع أعداد الحجاج قديمًا ،فلم يكن ثم حاجة إلى كامل مساحة كل مشعر، إذ كان جزء من مساحةكل مشعر كافيًا لاستيعاب جميع الحجاج. إن الباحث الأول قدشاهد مشعر عرفة قبل ما يقرب من خمسين عاما حين كان الحجاج يتجمعون ويتمركزون فيه حول جبل الرحمة، وموقف رسول الله ـ ﷺ ـ، ومسجد نمرة، بينما كانت أجزاء كبيرة من عرفات ـ خاصة من الجهة الشرقية ـ تبقى خالية أو شبه خالية. كما شاهد الحجاج في مزدلفة وهم يتركزون في المشعر الحرام ويمتدون غربًا حتى أول محسر قريبًا من منى، بينما تبقى أجزاء كثيرة من الأراضي الوعرة غير مأهولة بأي من الحجاج، وشاهد كيف كانت جبال منى خالية إلا من أنوار خافتة في شعاب جبالها لفئات من الحجاج اعتادت في بلدانها العيش في مناطق جبلية. أما الآن فقد اختلف الحال وتضاعفت أعداد الحجاج عشرات المرات ونزل الحجاج بوادي محسر وزحفوا نحو العزيزية والششة والمعابدة [*] لأن ما هو مهيأ من أرض منى لا يسع الحجاج بأي حال من الأحوال. وسنعرض بشيء من التفصيل لأعداد الحجاج قديمًا وحديثًا في مبحث خاص لأهمية هذا الأمر فيما يدور الحديث حوله.

[*] أحياء من مكة المكرمة حول منى وليست من منى.

السبب الخامس: ما تدل عليه المسافات والمساحات التي ذكرت للمشاعر المقدسة في الدراسات السابقة، حيث لم يعرف كون هذه القياسات فعلية واقعية أم أنها أرقام تقريبية أو مقربة لأقرب مائة أو لأقرب عشرة، كذكرها أن المسافة من حدود مجرى وادي محسر إلى المأزمين ٣٧٠٠متر، لأنه يندر أن تكون المسافات بهذه الأرقام، وإن كان هناك رقم واحد فيصعب إن لم يستحل أن تكون جميع القياسات من فئة المئات أو حتى العشرات.

السبب السادس: أن نقاط بداية القياس ونهايتها لم تحدد وهي ليست معروفة، وتغير مواقع نقاط القياس بداية ونهاية يعطي مسافات مختلفة في حال كونها عمودية بين نقطتين أو مائلة، والفرق شاسع خاصة عندما تكون المسافات كبيرة بآلاف الأمتار.

السبب السابع: أن الآلات التي استخدمت في الدراسات السابقة كانت آلات بسيطة جدًا لا تتوافر فيها الدقة المطلوبة لأعمال مهمة مثل ترسيم حدود المشاعر المقدسة، فكان القياس يتم بالحبل والجنزير، وحتى وقت ليس ببعيد بالمتر العادي. وبالذراع، والذراع مختلف في طوله من بلد إلى آخر، وغالبًا ما أهملت الدراسات السابقة التعريف بأي ذراع يقيسون.

ثم إنه يوجد الآن آلات وأدوات حديثة للرصد والتسجيل تتسم بالدقة المتناهية كصور الأقمار الصناعية، وأدوات الرفع المساحي الحديثة وغيرها ولم يكن كل هذا متوافر قبل ذلك.

***

المبحث الثالث

حدود عرفات نظرة فقهية قديمة

تعددت روايات علمائنا الأقدمين في حدود عرفات، وهي في مجموعها ترجع إلى عدد قليل من النصوص تناقلها المؤرخون والفقهاء مع محاولة شرح لها في بعض الأحيان. من هذه النصوص:

الحديث الذي أخرجه الأزرقي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عُرنة، إلى أجبال عرفة، إلى وصيق، إلى ملتقى وصيق ووادي عُرنة. قال: فوقف النبي - ﷺ- عشية يوم عرفة بين الأجبل النبعة والنبيعة، والنابت، وموقفه منها على النابت، وهي الظراب[*] التي تكتنف موضع الإمام"[١].

وقد أخرج الفاكهي (وهو معاصر للأزرقي فكلاهما من علماء القرن الثالث الهجري) نفس الحديث بنفس السند عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " حد عرفة الجبل المشرف على بطن عُرنة إلى جبال عرفة، وموقف النبي – ﷺ – بين الأجبل من النُبيعة والنبعة، "والنابت"، موقفه منها النابت، وهي الظراب التي تكتنف موقف الأنام الأيسر الذي خلف الإمام"[٢]. وعبارة الفاكهي التي ذيل بها الحديث غير مفهومة ولعلها تحريف لما ورد من قول الأزرقي في تعليقه على

---

[*] **الظراب** : هي الروابي الصغار. تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، ١/ ١٧٤.

[١] أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار للإمام أبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي، ص٨٠٤ تحقيق د. ابن دهيش، ط. مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ.

[٢] أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، ٧/ ٥٢.

الحديث " ألال" بعرفة عن يسار طريق الطائف وعن يمين الإمام"[١].

عن هذا الحديث الذي حكم عليه علماء الحديث بالضعف[٢]، وبعض أقوال الفقهاء التي تتسم بشيء من العموم تناقل العلماء والمؤرخون حدود عرفة، ومن المتأخرين من حاول تحديد عموم هذا الحديث على النحو الذي نعرض له بعد ذلك.

وهناك قول للإمام الشافعي – رحمه الله – نصه : " وعرفة ما جاوز وادي عُرنة الذي فيه المسجد، وليس المسجد ، ولا وادي عُرنة من عرفة إلى الجبال القابلة على عرفة كلها مما يلي حوائط ابن عامر، وطريق الحضن فإذا جاوزت ذلك فليس من عرفة"[٣]. قال أبو الحسن البصري بعد أن حكى عبارة الشافعي: " وهذا حد الشافعي وهو به أعرف".[٤]

وهذا القول من الإمام وإن كان قد أوضح بعض الإجمال إلا أنه لم يحو توضيحا شافيا.

لكننا نجد له قولا آخر فيه شيء من التفصيل وذلك فيما حكاه أبو الحسن البصري في الحاوي قال:"حدثنا الربيع قال: سمعت الشافعي يقول:" وعرفة كل

---

[١] أخبار مكة للأزرقي، ص ٨٠٤.مرجع سابق.

[٢] انظر تعليق د. ابن دهيش في تحقيقه لكتاب الأزرقي، ص ٤٠٨.

[٣] الأم للإمام الشافعي، ٣/ ٥٤٨، تحقيق: د/ رفعت فوزي عبدالمطلب، ط. دار الوفاء بالمنصورة، مصر، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١١م.

[٤] الحاوي الكبير شرح مختصر المزني لأبي الحسن البصري ج٤ ص١٧١، تحقيق الشيخ علي معوض وآخرون ، ط. دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٩٩٤م.

سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين التَّلعة[١] التي تفضي إلى طريق نعمان وإلى حصين، وما أقبل من كبكب"[٢]

كما نجد ياقوت الحموي يقول: " قال ابن عباس – رضي الله عنه – : " حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عُرنة إلى جبالها، إلى قصر آل مالك ووادي عُرنة"[٣].

وهذه الرواية انفرد ياقوت بها ولا أدري من أين أتى بهذا التغيير إلا أن يكون هو كمؤرخ وجغرافي قد عرف أن قصر آل مالك في موضع حوائط ابن عامر الواردة فيما أخرجه الأزرقي والفاكهي فأراد أن يعرف بما آل إليه الحال، وإن كان

[١]التَّلْعَةُ :(ما ارْتَفَعَ مِنَ الأَرْضِ وأَشْرَفَ وأَيْضًا : ما انْهَبَطَ مِنْهَا وانْحَدَرَ نَقَلَهُما أَبو عُبَيْدَة وهو مِن الأَضدادِ عِنْدَه كما في الصّحاح . وحَكَى ابنُ بَرِّيّ عَنْ ثَعْلَبٍ قالَ : دَخَلْتُ علَى مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ طاهِرٍ وعِنْدَهُ أَبو مُضَرَ أَخُو أَبِي العَمَيْثَلِ الأَعْرَابِيّ فقالَ لِي : ما التَّلْعَة ؟ فَقُلْتُ : أَهْلُ الرِّوَايَةِ يَقُولُونَ : هَو مِنَ الأَضْدادِ لِما عَلاَ ولِمَا سَفَلَ قالَ الرّاعِي في العُلُوِّ : كدُخَانِ مُرْتَجِلٍ بأَعْلَى تَلْعَةٍ ... غَرْثَانَ ضَرَّمَ عَرْفَجًا مَبْلُولاَ وقالَ زُهَيْرٌ في الانْهِبَاطِ : وإِنِّي مَتَى أَهْبِطْ مِنَ الأَرْضِ تَلْعَةً أَجِدْ أَثَرًا قَبْلِي جَدِيدًا وعافِيًا قالَ : ولَيْسَ كَذلِكَ إِنَّمَا هِيَ مَسِيلُ المَاءِ مِن أَعْلَى الوَادِي إِلَى أَسْفَلِه فمَرَّةً يُوصَفُ أَعْلاَها ومَرَّةً يُوصَفُ أَسْفَلُهَا . قُلْتُ : وهو قَوْلُ ابنِ الأَعْرَابِيّ وقالَ ابنُ دُرَيْدٍ : التَّلْعَةُ ما اتَّسَعَ من فُوَّهةِ الوَادِي قالَ: ورُبمَا سُمِّيَت القِطْعَةُ المُرْتَفِعَةُ منَ الأَرْضِ تَلْعَةً والأَوّلُ هو الأَصْلُ . وقال غَيْرُهُ : التَّلْعَةُ : أَرْضٌ مُرْتَفِعَةٌ غَلِيظَةٌ يَتَرَدَّدُ فيها السَّيْلُ ثُمَّ يَدْفَعُ منْهَا إِلَى تَلْعَةٍ أَسْفَلَ منْهَا وهي مَكْرَمَةٌ للنَّبَاتِ ج : تَلَعاتٌ مُحَرَّكَةً وتَلْعٌ كتَمَراتٍ وتَمْرٍ وتِلاَعٌ كقَلْعَةٍ وقِلاَعٍ).تاج العروس للزبيدي،ج٢٠ ص٣٩٥-٣٩٦، تحقيق عبدالكريم العزباوي، مطبعة حكومة الكويت سنة ١٩٨٣م.

[٢]الحاوي الكبير شرح مختصر المزني لأبي الحسن البصري ج٤ ص١٧١مرجع سابق.

[٣] معجم البلدان لياقوت الحموي البغدادي، ٤/ ١٠٤ ط. دار صادر، بيروت، ١٩٧٧م. وفي ذيل عبارة ياقوت تصحيف قال: "ووادي عرفة"والصواب "وادي عُرنة".

الواجب الالتزام بالنص.

وهناك أقوال عديدة ومرويات عن ابن عباس لا تضيف جديدًا بل إنها قد تزيد اللبس، من ذلك مثلًا قول أبي جعفر محمد بن جرير الطبري : " حدثني المثنى، قال: حدثنا مؤيد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك عن زكريا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال ابن عباس : أصل الجبل الذي يلي عُرنة وما وراءه موقف حتى يأتي الجبل جبل عرفة"، وقال ابن أبي نجيح: عرفات النبعة والنبيعة وذات النابت، وذلك قول الله (فإذا أفضتم من عرفات)، وقال زكريا: ما سال من الجبل الذي يقف عليه الإمام إلى عرفة فهو من عرفة، وما دبر ذلك الجبل فليس من عرفة"[١].

ونحن لا نرى جدوى لما حكاه الطبري عن زكريا؛ لأن الجبل الذي يقف عليه الإمام جميعه من عرفة قمته وسفوحه المعنية بقوله إلا إذا كان يعني جبلًا كان على حدود عُرنة وأن الإمام كان يقف عليه إلى أن يدخل عرفة بعد الزوال.

وتوضح الخريطة رقم (١) في كتاب د.عبدالملك بن دهيش **"حدود المشاعر المقدسة"** أن جبال سعد أو سفوحها، أو أجزاء كبيرة من هذه الجبال داخلة في حدود عرفات وقد أوضح هذا بخط متقطع أداره حول عرفة كمحدد لحدودها، وهذا اجتهاد محمود منه لعل هذا البحث يلتقي معه فيما بعد، ولكن السؤال على أي أساس أدخل هذه الأجزاء من الجبل ضمن مشعر عرفة مع أن كثيرًا من الأقدمين إذا ذكروا الحد من هذه الناحية قالوا : " إلى حافة الجبل الذي وراء

[١] تفسير الطبري، (ت ٣١٠هـ)، ٤/ ١٧٤، تحقيق محمود محمد شاكر، ط. دار المعارف، ١٩٧١م.

أرض عرفات"[١]. وقد حكى د. ابن دهيش قول الحجاوي: "وحد عرفات من الجبل المشرف على عُرنة إلى الجبال المقابلة، إلى ما يلي حوائط بني عامر"[٢].

معروف أن " إلى " تفيد انتهاء الغاية بمعنى أن ما يُجَرّبها لا يدخل على الأرجح ضمن المتحدث عنه ما لم تأت في الكلام قرينة تدل على دخوله[٣]. ولم يأت في الكلام قرينة تدل على دخول شيء من جبال سعد، لأن عرفة سهل أما سعد فجبل، فمن أين يأتي إدخال جبل سعد أو جزء منه ضمن عرفات؟ هذا وإن كنا لا نشك في دخول تلك الأجزاء، بل إن الباحثين يدعوان إلى ضرورة دخول وجوه كل الجبال المواجهة لعرفة في عرفة كما سنبين لاحقًا، لكن المقام مقام استقاء معلومات من مصادر مكتوبة، ودلالة المكتوب محددة. فإننا نقول بدخول سفوح جبال سعد والكباكبة بعد أن يتوافر لدينا دليل قوي نثبت به ما نقول.

من هنا فإن لقول الشافعي – رحمه الله – الذي نص على أنه يدخل في عرفة "ما أقبل من كبكب"[٤] أهمية كبيرة نظرا لأن حقائق علوم المياه تؤيده ،إذ يعد من الوادي سفوح الجبال التي تسيل منها مياهه من أعلى نقطة في قمم هذه الجبال إلى أدنى نقطة في سفوحها ، فكل ما واجه من سفوح جبال سعد وكبكب أجزاء

---

[١] انظر المجموع شرح المهذب للنووي، ٨/ ١٠٦.

[٢] حدود المشاعر المقدسة لابن دهيش، ص١٠١، ط. مكة المكرمة، ١٤٢٥هـ، نقلًا عن الإقناع لموسى بن أحمد الحجاوي، ١/ ١٨٧، تصحيح محمد علي الصابوني، ط. مكة، ١٣٩٤هـ.

[٣] انظر مغني اللبيب لابن هشام، ١/ ٧٠، ط. عيسى الحلبي، مصر، بدون تاريخ.

[٤] انظر كتاب الحاوي الكبير شرح مختصر المزني لأبي الحسن البصري ج٤ ص١٧١.

من مشعر عرفة..

لعل السؤال الذي يتبادر إلى الذهن الآن هو : لم أجملت هذه النصوص تعريف حدود هذا المشعر إجمالًا قد نختلف في فهمه، مع علمهم بأنها حدود يجب أن يعرفها كل حاج لأنه إن وقف خارجها لم يصح حجه؟.

وأقول إن هذا الإجمال –في رأينا– يرجع إلى واحد من أمرين أو إليهما معًا: [١] **أحدهما**: أنه لم يكن ثم حاجة إلى التفصيل والبيان؛ لأن الناس قديمًا كانوا يعرفون حدود المشعر، فكان الإجمال تعويلًا على شيوع العلم بالمكان ومعرفة حدوده. يوضح هذا ما حكاه أبو الحسن البصري حيث قال : قال الشافعي : " وحيث وقف الناس من عرفة في جوانبها ونواحيها ومضاربها، وجبالها، وسهولها، وبطنها، وأوديتها، وسوقها المعروف بذي المجاز أجزأ إذا وقف في الموقف الذي يعرفه العرب بعرفة ، فأما إذا وقف بغير عرفة من ورائها أو دونها في عرفة عامدًا أو ناسيًا أو جاهلًا بها لم تجزه، وقال مالك يجزئه وعليه دم "[٢].

فإجمال الأقدمين بيانهم للحدود إنما كان تعويلًا على معرفة العرب بحدود المكان وأبعاده.

---

[١] الحديث ذكر اسم عرفة عموما وهي منطقة (مكان) معروف (معروفة) لدى العرب خاصة أهلها فما عرف من عرفة فهو منها لدى هؤلاء وما لم يعرف من عرفة فليس منها، والعرب تعرف مناطقها ومناطق كل قبيلة بل كل فخذ من فخوذ القبائل، وعليه فقد ذكر الحديث الاسم (العلم) ولم يحدده لأنه معلوم عند العرب. وللأسف فإن الفقهاء تركوه على عمومه ولم يوقفوا في حدوده للأسباب التي ذكرت آنفا.

[٢] الحاوي الكبير، ٤/ ١٧٢.

ثانيهما: اتساع مساحة عرفات، مع قلة أعداد الحجاج ، ومن ثم فإننا نجد حرصًا على بناء أعلام الحرم المكي عمومًا، وغربي عرفة بالذات كلما تهدمت[*] لأن الجهة الغربية من عرفة قد تكون موضعًا لتكدس الحجاج لدنوها من مزدلفة، بل إن الطريق إلى مزدلفة بعد غروب الشمس هو من الجهة الغربية لعرفة، واختصارًا للمسافة وللوقت فإن الحجاج يفضلون الوقوف في هذه في الجهة من عرفة، خاصة وأن الكثير من الحجاج يحجون رجالًا، وأن الركبان منهم كانوا يأتون على الإبل والحمير والبغال ، والنفوس ميالة إلى الأقرب والأسهل، وحتى لا يكونوا عرضة للوقوف خارج المشعر. "والناس يتنزلون حوله (أي جبل الرحمة) في قطعة من أرض عرفة، وهي متسعة من جميع الجهات" والمحتاج إليه من حدودها ما يلي الحرم للاختلاف فيه، ولئلا يجاوزه الحاج قبل الغروب"[١].

ومما لم يضف جديدًا قول الفاسي: " روينا في تاريخ الأزرقي عن ابن عباس رضي الله عنهما: " حد عرفة: من الجبل المشرف على بطن عرفة[**] إلى أجبال

---

[*] ذ كر ابن دهيش أن أعلام الحرم المكي جددت عشر مرات حتى أواخر الدولة العباسية، ولم يعرف في أواخر الدولة العباسية من اهتم ببناء أو إصلاح أعلام الحرم الملك المظفر صاحب إربل وكان هذا سنة ٦١٦هـ، انظر الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به، رسالة دكتوراه لابن دهيش، ص ٩٣، ٩٤، ٩٧.

[١] مواهب الجليل لشرح ومختصر خليل، تأليف أبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعبيني، ت ٩٥٤هـ، ص ١٣٠، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

[**] هكذا كتبت والصواب عُرنة بالنون. (انظر متن الإيضاح في المناسك للنووي، ص٩٣، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م).

عرفة إلى وصيق[*]إلى ملتقى وصيق ووادي عرنة"[١].

وفصل المحب الطبري حدود عرفة من كل جهاتها بحدود أربعة، وذلك فيما حكاه قائلًا: وحدد بعض أصحابنا عرفة فقال : الحد الواحد (**أي الأول**) منها ينتهي إلى جادة طريق المشرق، وما يلي الطريق. **والحد الثاني**: وينتهي إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات[**] والحد الثالث: ينتهي إلى الحوائط التي تلي قرية عرفة، وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا صلى بعرفة، والحد الرابع: ينتهي إلى وادي عُرنة[٢].

والبساتين التي تلي قرية عرفات، كما ورد فيما حكاه النووي، أو حوائط بني عامر كما ورد في قول الحجاوي" ت ٩٦٨هـ): " حد عرفات من الجبل المشرف على عُرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر"[٣]. أقول: هذه البساتين أو حوائط ابن عامر وهو الأدق أو بني عامر كما ذكر الحجاوي بَين مكانها المحب الطبري (ت ٦٩٤هـ) حاكيًا عن إمام الحرمين فيما حكاه عن أبي زيد البلخي قال: حائط ابن عامر عند عُرنة، وبقربه المسجد الذي يجمع الإمام فيه

---

[*] كتبت بالضاد، والصواب بالصاد.

[١] شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام لتقي الدين الفاسي، ٢/ ٥٤٣، تحقيق عادل عبدالحميد العدوي وآخرين، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ١٤١٧هـ.

[**] هو جبل سعد وجبل كبكب.

[٢] القرى لقاصد أم القرى ٣٨٤، ٣٨٥، تحقيق: مصطفى مصطفى، ط. دار الحلبي، القاهرة، ١٩٤٨م.

[٣]كتاب الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ٢/ ١٨، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط. دار هجر، مصر، ١٩٩٧م.

الظهر والعصر، وهو حائط نخل، وفيه عين تنسب إلى عبدالله بن عامر بن كُريز[١]. ويزيدنا بيانًا ما ذكره عبدالله بن عبدالرحمن الجاسر حيث قال: " وهذه البساتين تُنسب إلى عبدالله بن عامر بن كريز ابن خال عثمان بن عفان الذي افتتح فارس وخراسان، وقد اكتشفتها في خامس عشر صفر سنة ألف وثلثمائة وثمان وثمانون[*] هجرية فوجدت الساقي الذي يجري معه ماء العين مستطيلًا، ومشيت معه جنوبًا شرقًا حتى أتيت على موضع بركة العين فوجدتها مبنية هي وساقيها بالحجارة والنورة القوية الصلبة ... وهذا أول اكتشاف لبساتين ابن عامر وعينها، ووجدت موضعها على طبق ما حدده الشافعي"[٢].

والخريطة رقم (٢) توضح معالم وحدود عرفة الحالية.

[١] القرى لقاصد أم القرى، ص ٣٨٤.

[*] الصواب أن يقول سنة ألف وثلاثمائة وثمان وثمانين.

[٢] مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام للشيخ عبدالله بن جاسر، ج٢/ ٢٢، ط. مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٩م.

المبحث الرابع

من أحكام الوقوف بعرفات

الوقوف بعرفة ركن مؤقت، أي محدد بوقت لا يجوز تجاوزه، فلا يصح قبل هذا الزمن ولا بعده.

أولًا : زمن الوقوف بدايةً ونهاية.

يبدأ الوقوف بعرفة من زوال شمس يوم التاسع من ذي الحجة ويمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر[١]. هذا قول جمهور الفقهاء في بداية ونهاية زمن الوقوف. جاء في حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – قال :" ... فأجاز رسول الله –ﷺ– حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحلتْ له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس ..." [٢]

يقول أبو الحسن البصري: "فإذا ثبت أن وقت الوقوف بعرفة من زوال الشمس إلى طلوع الفجر فمتى حصل بها في هذا الزمان مقيما أو مجتازا ، نائما أو مستيقظا، عالما أو غير عالم من ليل أو نهار فقد حصل له الوقوف بعرفة وأدرك به الحج [٣] والدليل على هذا ما ورد في قول رسول الله ـ ﷺ ـ لعروة بن مُضَرِّس قال عروة:" أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ بالموقف يعني بجمع قلت: جئت يا رسول الله من جبل طي، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي ، والله! ما تركت من جبل إلا وقفت

[١] الحاوي الكبير لأبي الحسن البصري ج٤ ص ١٧٢ .

[٢] صحيح مسلم، الكتب الستة، ص ٨٨١، موسوعة الحديث.

[٣] الحاوي الكبير لأبي الحسن البصري ج٤ ص ١٧٢ مرجع سابق

عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد هذه الصلاة وأتى عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه، وقضى تفثه [١].

ومذهب الإمام أحمد بن حنبل: "وقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر" [٢].

قال ابن قدامة:" ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر[٣] وذكر ما رواه الأثرم: قال جابر: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جَمع، قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال نعم" [٤].

لا خلاف على أن زمن الوقوف بعرفة ينتهي بطلوع فجر يوم النحر، وأن من أدرك الوقوف فيما بعد الزوال من يوم عرفة وفجر يوم النحر فحجه صحيح عند الجمهور.

لكن الإمام مالك لا يعتد بالوقوف في النهار وحده، فوقت الوقوف بعرفة عنده هو الليل دون النهار فإن وقف بها ليلا ونهارا أجزأه وقوف الليل، وكان وقوف النهار تبعا، وإن وقف بها ليلا (أي ولم يقف بالنهار) أجزأه، وإن وقف بها نهارا (ولم يدرك الليل) لم يجزئه استدلالا بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما –

[١] سنن أبي داود. حديث رقم ١٩٥٠ ج٢ ص١٣٦٧ في باب من لم يدرك عرفة ، الكتب الستة مرجع سابق.

[٢]المغني لابن قدامة ج٥ ص٢٧٤ تحقيق د. عبدالله التركي، و د.عبدالفتاح الحلو ، ط. عالم الكتب الرياض سنة ١٩٧٩م ١٤١٧هـ.

[٣]السابق ج٥ ص٢٧٤.

[٤] أخرجه البيهقي – كتاب الحج – السنن الكبرى ج٥ ص ١٧٤، تحقيق محمد عبدالقادر عطاط، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

أن النبي – ﷺ – قال: "من أدرك عرفة ليلا فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة ليلا فقد فاته الحج"[١] لكن المحققين ضعفوا هذا الحديث[٢] .

قال الكاساني: "ولا حجة له في هذا الحديث لأن فيه : من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ، وليس فيه أن من لم يدركها بليل ماذا حكمه؟ فكان متعلقا بالمسكوت ؛ فلا يصح". [٣] وطعن ابن حزم في سند حديث ابن عمر. [٤] وفي ردٍ طيبٍ على مالك حكى الزرقاني قول أبي الحسن اللخمي: " ليس يشبه أن يكون الغرض من الغروب إلى طلوع الفجر وما قبله من الزوال إلى الغروب تطوعًا ويكلف النبي – ﷺ – أمته الوقوف من الزوال إلى المغرب مع كثرة ما فيه من المشقة فيما لم يفرض عليهم، ثم يكون حظه من الفرض لما دخل بغروب الشمس الانصراف لا ما سواه، فإن الأحاديث جاءت أنه لما غربت الشمس دفع ولم يقف، ويكون الفرض المشي حتى يخرج من الحل، والوقوف عبادة يؤتى بها على صفة ما أتى به النبي – ﷺ – وقد أتى بالناس ليبين لهم معالم دينهم. وقد علموا أنه فرض عليهم الوقوف بعرفة ،وأتوا لامتثال ما فرض عليهم، وهو المبين للأمة، فلو كان في تطوع والفرض من الغروب لبيّنه لأنه ليس يفهم من مجرد فعله أنه كان في تطوع، بل المفهوم أنهم كانوا في امتثال ما أمروا به وأتوا إليه"[٥].

---

[١]الحاوي الكبير ج٤ ص١٧٢، ١٧٣ والحديث في سنن الدارقطني ص٢٦٤.

[٢]انظر المحلى لابن حزم ج٧ ص١٢١ ، مرجع سابق.

[٣]بدائع الصنائع ج٣ ص٦٣. للكاساني، د. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

[٤]انظر المحلى لابن حزم ج٧ ص١٢٣ ، مرجع سابق.

[٥] حاشية الزرقاني على الموطأ ٢/ ٢٣٤، ط. المطبعة الخيرية، مصر، ١٣١٠هـ.

قال الكاساني: "وأما القدر الواجب من الوقوف فمن حين تزول الشمس إلى أن تغرب، فهذا القدر واجب عندنا، وعند الشافعي ليس بواجب بل هو سنة" وقال"إذا عرفت أن الوقوف من حين زوال الشمس إلى غروبها واجب، فإن دفع منها قبل الغروب فعليه دم عندنا لتركه الواجب" وقال:"وعند الشافعي لا دم عليه؛ لأنه لم يترك الواجب ؛ إذ الوقوف المقدر ليس بواجب عنده "[١]

هذا كلام الإمام الكاساني الحنفي ، لكن قول الإمام الشافعي في الأم" ولو خرج من عرفة بعد الزوال وقبل مغيب الشمس كان عليه أن يرجع فيما بينه وبين طلوع الفجر، فإن فعل فلا فدية عليه، وإن لم يفعل فعليه الفدية، والفدية أن يهرق دمًا، وإن خرج منها ليلًا بعد ما تغيب الشمس، ولم يكن وقف نهارًا، فلا فدية عليه"[٢].

وقال الشيرازي : " والسنة أن يقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس لما روي علي كرم الله وجهه قال : وقف رسول الله - ﷺ - بعرفة ثم أفاض حين غابت الشمس. فإن دفع منها قبل الغروب نظرت، فإن رجع إليها قبل طلوع الفجر لم يلزمه شيء؛ لأنه جمع في الوقوف بين الليل والنهار فأشبه إذا أقام بها إلى أن غربت الشمس، فإن لم يرجع قبل طلوع الفجر أراق دمًا، وهل يجب ذلك أو يستحب؟ فيه قولان : أحدهما يجب ،لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : " من ترك نسكًا فعليه دم؛ لأنه نسك يختص بمكان فجاز أن يجب بتركه الدم كالإحرام من الميقات، والثاني: أنه يستحب لأنه وقف

[١]بدائع الصنائع للكاساني ج٣ ص٦٥، ٦٦. مرجع سابق
[٢] الأم ٣/ ٥٤٨.

في أحد زماني الوقوف فلا يلزمه دم للزمان الآخر كما لو وقف في الليل دون النهار"[١].

والأدق هو عرض القدوري لرأي الشافعي حيث قال : " قال الشافعي في القديم والأم "إذا دفع قبل غروب الشمس فعليه دم. وقال في الإملاء : يستحب له الهدي، ولا يجب عليه"[٢].

كان لابد من عرض رأي الشافعي بهذه الكيفية لأن الكاساني قال إن الشافعي يقول بعدم وجوب الدم على من دفع قبل الغروب، مع أن ابن قدامة يقول إن الشافعي يوجب عليه الدم وذلك في قوله فمن دفع قبل الغروب عليه دم ،فلزم التوضيح.

قال ابن قدامه: هذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ومن تبعهم [٣] ، وذكر ابن حزم أن أبا حنيفة قال بما قال به الشافعي. [٤]

خطّأ ابن حزم من أوجب الدم على من دفع قبل الغروب وقال:" من دفع من عرفة قبل غروب الشمس فحجه تام ولا شيء عليه" [٥] وقال :" وأما إيجاب

[١] المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، ١/ ٤١٢، ضبط وتصحيح الشيخ زكي عميرات، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

[٢] التجريد للقدوري، ٤/ ١٩١٠، تحقيق: د/ محمد سراج، د/ علي جمعة، ط. دار السلام، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

[٣]انظر المغني ج٥ ص٢٧٣ مرجع سابق.

[٤]ا انظر المحلى لابن حزم ج٧ ص١٢٢، مرجع سابق.

[٥]انظر المحلى لابن حزم ج٧ ص١٢١ ، مرجع سابق..

الدم في ذلك فخطأ، لأنه لا يخلو أن يكون من دفع من عرفة قبل غروب الشمس فعل ما أبيح له، فإن كان فعل ما أبيح له فلا شيء عليه، وإن كان فعل ما لم يبح له فحجه باطل ولا مزيد ".[١]

والباحثان يختلفان مع ابن حزم في كلامه هذا؛ لأن الدم عند من أوجبه متعلق بكونه ترك واجبا ، والدم مقرر على ترك الواجب في الحج، أما عند من رأى امتداد الوقوف إلى الغروب سنة فلا وجوب لدم.

ثانيًا : حكم من وقف خارج عرفات.

حين نتكلم عن رأي الفقهاء في هذه القضية فإننا لا نعني تكرار الحديث عن حدود عرفة. ولكننا نريد أن نبين أن من الفقهاء من ذهب إلى صحة حج من وقف حول أو قرب هذا المشعر وخاصة وادي عرنة، ودفع دون أن يدخل المشعر في وقته الذي تقدم الحديث عنه.

وذلك أن جمهور الفقهاء يرى عدم صحة حج من لم يقف بعرفة داخل حدودها في أي مكان منها، وفي زمن الوقوف الذي ينتهي بأذان فجر يوم النحر.

عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ – : "كل عرفة موقف،وارفعوا عن بطن عرنة، وكل المزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر، وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة ".[٢]

قال الشافعي: "وحيث وقف الناس من عرفة في جوانبها ونواحيها ومضاربها

[١]انظر المحلى لابن حزم ج٧ ص١٢٤ ، مرجع سابق.

[٢] سنن ابن ماجه،حديث رقم ٣٠١٢،ج٢،ص٢٦٥٩،باب الموقف بعرفات ، الكتب الستة مرجع سابق.

وجبالها وسهولها وبطنها وأوديتها وسوقها المعروف بذي المجاز أجزأ إذا وقف في الموضع الذي يعرفه العرب بعرفة، فأما إذا وقف بغير عرفة من ورائها أو دونها في عرفة[*]عامدا، أو ناسيا أو جاهلا بها لم تجزه"[١] وهذا هو رأي جمهور الفقهاء. قال النووي : " لو وقف ببطن عُرنة لم يصح وقوفه عندنا، وبه قال جماهير العلماء، وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن مالك أنه يصح ويلزمه دم[٢].

ورد النووي كلام مالك بعدة : ردود منها قوله : " أن الذي قلنا به من تحديد عرفات مجمع عليه، والذي يدعيه من دخول عرفة في الحد لا يقبل إلا بدليل، وليس لهم دليل صحيح ولا ضعيف في ذلك"[٣].

لكن الإمام مالكا خالف فيمن وقف في عرنة خلال الوقت المحدد للوقوف، قال ابن قدامة، وحكى عن مالك أنه يهريق دما وحجه تام يجزئه، وعليه دم"[٤]. ووصف الحسن البصري هذا القول بأنه خطأ مستدلا بقول الرسول ـ ﷺ " الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة فقد فاته الحج". [٥]

ومن المالكية المتأخرين من حكى في الوقوف بعرنة ثلاثة أقوال :

١ – الإجزاء مع الدم. ٢ – عدم الإجزاء. ٣– الإجزاء مع الكراهة.

[*] هذا تصحيف والصواب (عرنة) لأنه لا ينسجم مع قوله قبل: فأما إذا وقف بغير عرفة" فلا يسوغ أن يقول من ورائها أو دونها في عرفة" ولكن يصحح (في عرنة).

[١] الحاوي الكبير ج٤ ص١٧٢ مرجع سابق.

[٢] المجموع للنووي، ٨/ ١٤٢.

[٣] السابق، ٨/ ١٤٣.

[٤] المغني ج٥ ص٢٦٧ مرجع سابق.

[٥] الحاوي الكبير ج٤ ص١٧٢ مرجع سابق.

كما ذكر أن مسجد عرفة (نمرة) من عرفة، ونسب إلى عرنة (بالنون) لأن حائطه القبلي الذي إلى جهة الحرم على حد ذات النون (عُرنة) لو سقط لسقط فيها (عُرنة) ويجزئ الوقوف به بكره أي كراهة لارتباطه بذات النون[١].

على أنه ينبغي ألا نهدر قول الإمام مالك- رغم وصف بعض العلماء له بالخطأ كما بينت من قبل – لأن فقيها بقدر الإمام مالك رحمه الله لا يمكن القطع بتخطئته بهذه السهولة. خاصةً إذا نحن قرأنا قول ابن عبدالبر في تعقيبه على أقوال مخالفي مالك : " قال أبو عمر (يعني نفسه) من أجاز الوقوف ببطن عرنة قال : إن الاستثناء لبطن عرنة من عرفة لم يجئ مجيئًا تلزم حجته لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع"[٢].

لكنه (أي ابن عبدالبر) ذكر قول أبي المصعب فيمن وقف بعرنة " أنه كمن لم يقف، وحجه فائت، وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عرنة"[٣]. ثم عقب بقوله : ومن حجة من ذهب مذهب أبي المصعب : أن الوقوف بعرفة فرض مجتمع عليه في موضع معين، فلا يجوز أداؤه إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف"[٤].

ومن يدري لعلنا في زمن قريب أو بعيد تلجئنا الحاجة بسبب ازدياد أعداد

---

[١] اشرح منح الجليل للشيخ عليش على مختصر العلامة خليل، ١/ ٤٧٧، ط. المطبعة الكبرى، مصر، ١٢٩٤هـ.

[٢] الاستذكار لابن عبدالبر ١٣/ ١٤ النص رقم (١٧٨٩٥).

[٣] التمهيد لابن عبدالبر، ٢٤/ ٤٢٠.

[٤] السابق، ٢٤/ ٤٢١.

الحجيج بما يفوق طاقة مشعر عرفة، ونحن على مشارف هذا إن لم نكن نعيشه الآن، أقول لعلنا آنئذ نكون بحاجة إلى الأخذ برأي الإمام مالك.

ويؤكد كلام المحب الطبري أن مالكا يرى أن عرنة من عرفة، قال الطبري:" وإن ثبت قول ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات خطبته في بطن الوادي. كان ذلك حجة لمالك أن عرنة من عرفة، إلا أنه يحتمل أنه قال ذلك بالموقف"[١] .

لكن أقول إن قول مالك؛ "يجزئه وعليه دم" يستشف منه أن الحاج إن وقف خارج عرفة ولكنه قريب منها فيتجوز عن هذا ؛ لوقوفه على مشارف المشعر، وإلا فلو اعتبرها من عرفة لما أوجب الدم. وثم أمر آخر يثبت أن الإمام مالك لم يعتبر عرنة من عرفة، ولعل في قول المحب الطبري ما يظهر هذا :" اتفق العلماء على أنه لا موقف إلا عرفة، ولا موقف في عرنة، واختلفوا إذا خالف ووقف بعرنة فعندنا لا يصح وقوفه، وعند مالك يصح".[٢]

خلاصة القول في المسألتين اللتين عُرضتا :

- أن الإمام أحمد بن حنبل خالف الجمهور في بدء الوقوف فقال: إنه يبدأ من فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، والآخرون قالوا: إنه يبدأ بزوال شمس عرفة إلى فجر يوم النحر.
- يرى الجمهور أنه إذا وقف الحاج في أي وقت من يوم عرفة شريطة ألا يدفع إلا بعد غروب الشمس فحجه صحيح ولا شيء عليه. لكن الخلاف فيمن

[١]القرى لقاصد أم القرى للمحب الطبري ص٣٨٥.
[٢]السابق ص٣٨٣.

يدفع قبل الغروب:

- فأبوحنيفة والإمام أحمد يوجبان عليه الدم وحجه صحيح.
- وللشافعي فيه قولان وجوب الدم، وعدمه ، وحجه صحيح.
- وقال الإمام مالك فسد حجه ولا حج له.
- وقال ابن حزم حجه تام ولا شيء عليه.

***

المبحث الخامس

أعداد الحجاج قديمًا - وحديثًا - تحليل وتأمل

تدل الروايات على أن عدد الذين حجوا مع رسول الله - ﷺ - يقارب مائة ألف وقيل بل أكثر من ذلك، وهذا يمثل أول عدد كبير يؤدي الحج جميعه من حجاج الداخل إن جاز التعبير أي من الجزيرة العربية، وحق لهم ذلك فمن لا يتمنى أن يصحب رسول الله - ﷺ - في أداء فريضة الحج ويسعد برؤيته، ويهنأ بقربه، وينهل من علمه وفيضه. وبركته - ﷺ- . ويؤيد ما ذهبت إليه نظرة عابرة في معلومات أعداد حجاج الخارج المتوافرة لدى الباحثين إذ توضح أن عددهم كان ١٨٠،٠٠٠ وذلك في عام ١٣٢٤هـ (١٩٠٥م) [١]، بينما كان أدنى عدد للحجيج ٨،٥٠٠ وذلك في عام ١٣٣٦هـ الموافق (١٩١٧م) [٢] وذلك أثناء الحرب العالمية الأولى .

قد اعْتُبِرَ عدد حجيج عام ١٣٢٤هـ الموافق (١٩٠٥م) قياسيًا بمعنى الكلمة، إذ عاد عدد الحجاج بعد تلك السنة ليتأرجح بين قرابة ٣٠،٠٠٠ - ٦٠،٠٠٠ حاج حتى نهاية عام ١٣٦٦هـ (١٩٤٧م) [٣]. بعد هذا العام ، بدأ عدد الحجاج يزداد بصفة شبه مطردة ، فبانتهاء العقد السابع من القرن الماضي قفز عدد الحجاج إلى أكثر من ١٠٠،٠٠٠ ، ثم ارتفع في منتصف العقد الثامن من القرن الماضي إلى

---

[١] مكة- الحج والطوافة، ١/ ٦٣٥، فؤاد عبدالحميد عنقاوي، ط. أولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

[٢]المرجع السابق.

[٣] مكة - الحج والطوافة ١/ ٦٣٥.

أكثر من ٢٠٠،٠٠٠ وقاربت أعدادهم ٣٠٠،٠٠٠ في منتصف العقد التاسع ، وظل العدد على هذا المنوال في زيادة مستمرة حتى زاد على ١،٠٠٠،٠٠٠ حاج في طلائع القرن الحالي[١] .

قد يقول قائل إن هذه الأعداد لا تمثل حجاج الخارج، والجواب نعم، ولكن أعداد الداخل وقتئذ لم تكن تمثل إلا نسبة يسيرة لا تزيد عن ٢٠٪ من مجموع الحجاج. والنسبة الأكبر من حجاج الداخل الآن ليسوا من مواطني المملكة العربية السعودية، ولكنهم من الضيوف الأكارم الذين يعملون في المملكة، بل ومن أهليهم خاصة الوالد والوالدة ووالد الزوجة ووالدتها والإخوة والأخوات الذين يدعونهم – اغتنامًا للفرصة السانحة – لأداء الحج والعمرة، وكانت أعداد السعوديين وقتئذ متواضعة. خلاصة القول أن أعداد الحجاج منذ العهد النبوي وحتى عام ١٩٦٠م (١٣٥٠هـ) كانت تتمحور حول مائة ألف تقريبا تزيد وتنقص وفق ظروف سياسية وأمنية واقتصادية.

لكن مع بدايات سبعينيات القرن الميلادي الماضي بدأ عدد الحجاج يزداد بوضوح سنة بعد أخرى وخاصة بعد حرب رمضان ١٣٩٣هـ، عندما ارتفع إنتاج المملكة العربية السعودية من البترول وزاد سعره العالمي، وتوسعت المملكة في التعمير وإنشاء المشاريع، واحتاجت المملكة إلى أيد عاملة من الخارج منذ ذلك العام فازداد عدد حجاج الداخل بشكل ملحوظ جدا. كما أن الثورة العلمية والتقانة المذهلة في وسائل النقل المختلفة خاصة الطيران والإمكانات الكبيرة

[١]انظر اقتصاديات الحج الداخلي ، ص ٢ .

التي وجهتها المملكة لإقامة مشاريع عملاقة متنوعة مثل توسعات الحرمين الشريفين، والمسعى، وإنشاء جسر الجمرات، والطرق السريعة، والمطارات، إضافة إلى زيادة التعداد السكاني للدول المسلمة، ونمو الوعي الديني، وتحسن دخل الفرد – ولو نسبيا – على المستوى العالمي كل هذا شجع ودفع الكثيرين من الناس لأداء الحج من داخل المملكة وخارجها، لأنه من ناحية شرعية أصبحت الاستطاعة متوافرة فلا عذر إذن لمن لم يحج، والحج ركن من أركان الإسلام وقد بين رسول الله ﷺ عقاب من يتهاون في أداء الحج مع استطاعته بقوله :" فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا..." [١] ، بل إن الكثيرين من المسلمين يحرصون على تكرير أداء الحج والعمرة طمعا في الأجر والثواب وتنفيذا لقوله ﷺ: " تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد ..." [٢] وغير ذلك من الأحاديث الشريفة حتى إن من الفقهاء من يرى أن يحج المسلم المستطيع مرة كل خمس سنوات، وكثير من الصحابة والتابعين والعلماء كان يحج كل عام رغم المشقة التي كان يتحملها الحاج وقتئذ.

ويؤيد ما ذهبنا إليه المعلومات التي حواها الجدول رقم (١) من تنامي أعداد الحجاج داخليا وخارجيا لأسباب عديدة على رأسها الزيادة المطردة لأعداد

---

[١] جامع الترمذي ح٨١٢ ص١٧٢٨ الكتب الستة،موسوعة الحديث الشريف .....
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلك أن الله يَقُولُ فِي كِتَابِهِ :" وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا " [آل عمران]

[٢]جامع الترمذي ح٨١٠ ص١٧٢٧المرجع السابق.

المسلمين في العالم الإسلامي، بل الملفت للنظر أيضا تزايد أعداد الحجاج القادمين من أوربا ومن أمريكا، الذين يتنامى عددهم بشكل ملفت للنظر، ومن الأسباب أيضًا أن الدول التي كان مسلموها يُمنعون[١] - ولو جزئيا - من الحج، كروسيا والصين وغيرهما، والآن لم يعودوا يمنعون الآن، إن معدل النمو السكاني للمسلمين من أعلى مستويات النمو إن لم يكن الأعلى على الإطلاق، وهو في المنظور القريب والبعيد سيبقى هكذا أو قريبا منه، وعليه فإن أعداد الحجاج ستزداد حتما ولا نقول غالبا.

كما أن ثورة العلوم في وسائل المواصلات ستستمر وسيقل الجهد والتعب الذي يبذل في أداء الحج والعمرة، مما يدفع بالكثير من المسلمين للإقبال على أدائهما. وهناك من الدراسات ما تتوقع أن الرحلة من لندن إلى جدة لن تستغرق سوى ٣ ساعات في المستقبل القريب، ومن ومن نيويورك إلى جدة ٦ ساعات ، وكل هذا ينعكس إيجابيا على أعداد الحجيج من الخارج والداخل.

هذا من ناحية أعداد الحجاج، ولكن ماذا عن المشاعر المقدسة والمسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ في المدينة وماذا عن عرفة ومزدلفة ومنى وطاقاتهما الاستيعابية، وهل تستطيع إيواء الأعداد الكبيرة والمتنامية من الحجاج مستقبلا، وهو ما يعرف بلغة الاقتصاديين المقارنة بين العرض والطلب، والعرض هو المتاح من الأماكن في هذه المشاعر، (أي طاقتها الاستيعابية).

إن هناك أبعادا عدة مهمة في هذا السياق ، **أولها**: أن سعات هذه المشاعر

[١] أي من قبل حكوماتهم.

صغيرة؛ حيث لا تتجاوز مساحات عرفة ومزدلفة ومنى على التوالي (١٢.٥كم، ١٢كم، ٨.٥كم) وهي مساحات متواضعة بكل المقاييس. **والبعد الثاني** أن البناء ممنوع في جميع تلك المشاعر وهذا بعد شرعي خاصة عرفة ومزدلفة حيث إن الإقامة في عرفة يوم واحد، والإقامة في مزدلفة ليلة وربما ساعات ، بل عند السادة المالكية تكفي الإقامة لقدر حط الرحال، وهو ما قدر بنصف ساعة . والإقامة الطويلة نسبيا تكون في منى حيث تتراوح بين ٤-٥ أيام. **والبعد الثالث** لا يتمثل في صغر مساحة المشاعر المقدسة فحسب، ولكن أيضًا في وعورة جزء كبير من هذه الأراضي حيث إن المتاح في مزدلفة لنزول الحجيج حوالي ٨٠٪ من مساحتها. كل هذه الأبعاد ستجعل المتاح من الأراضي محدودا وثابتا تقريبا، ولكن إذا نظرنا من زاوية أخرى فإن المتاح من المساحة للحاج يتناقص سنة بعد أخرى ويكاد يتلاشى حتى يصبح عدة سنتيمترات مربعة بعد ثلاثين سنة أو نحو ذلك.

خلاصة القول: أن الطلب وهو عدد الحجاج من الخارج والداخل يتزايد، والشواهد تؤيد ذلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المتاح من المساحة ثابت فما الحل إذن؟ هذا والحج ركن من أركان الإسلام سيستمر أداؤه بحول الله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. ومن هنا وجب على كل عالم في كل تخصص ذي صلة بذل الجهد، وقدح الذهن، وإدامة الفكر، والتأمل والبحث عن حل أو حلول - ولو جزئية- لهذه المسائل.

يدور بحثنا حول هذا المحور محاولا الإسهام في الحل ولو بجهد المقل،

ويعتقد الباحث الأول جازما أن الحل لابد وأن يكون ذا شقين، أحدهما: إنشائي والآخر: تنظيمي، دون خروج فيهما عن الأطر الشرعية، وفي نفس الوقت يجب الأخذ بالآراء المختلفة وتفعيلها، فنحن الآن مخيرون بين أمرين: حج محاط بالأخطار التي قد تكون مخيفة، أو حرمان الكثير من المسلمين من الحج رغم اكتمال الشروط الشرعية لديهم. ومن هذا الواقع فإن هذا الأمر كان يشغل الباحث الأول منذ زمن بعيد يقارب أربعين عاما حيث كان ولا يزال دائما يشغل مخيلته هذا الأمر، حيث إنه ابن المنطقة،ولد ونشأ فيها ولأسرته أملاك وأوقاف في تلك المنطقة التي هي الآن داخل الحرم بعد التوسعة. كما أن الكثيرين من أقاربه شرفوا بالعمل في خدمة الحجاج. ما نريد قوله إنه قد عايش ورصد تطور أعداد الحجيج والقفزات المذهلة فيه.

وللباحث الأول كتاب اقترح فيه حلولا تنظيمية شرعية لمشكلة الزحام في الحج، ونُشرت له عدة ورقات حول موضوعه نوقشت في مؤتمرات علمية، ومنظمات إسلامية، ونُشرت في مجلات علمية، (١، ٢، ٣) يدل هذا على قبولها – على الأقل – لدى طائفة من العلماء الشرعيين. كما أنه أثناء أدائه للحج منذ الستينيات من القرن الماضي كان يرى بعض الأجزاء الوعرة في أراضي المشاعر المقدسة فيراوده حلم إزالتها ولو في خطة طويلة الزمن. ولو أننا بدأنا السعي لهذا الهدف من أربعين سنة مضت لكنا الآن قد تمكنا من إزالة معظمها. أما وإننا لم نفعل فلنبدأ من الآن إيلاء هذه الفكرة الاهتمام والمزيد من الدراسة.

ومن الأفكار الجديدة التي يطرحها كاتبا هذه السطور في نفس المسار اقتراح

إقامة حرم لكل مشعر من المشاعر المقدسة يلحق كل منها بمشعره حيث ينتفع به في استيعاب جميع الخدمات، وانتظار بعض الحجاج فيه - كعمليات تنظيمية - حتى يغادر من في المشعر، فيدخلها جزء ممن هم في الحريم على شكل مجموعات تتوالى. وقد خص الباحث الأول موضوع حرم المشاعر بدراسة مستقلة بعنوان : " **الحاجة لتحديد حرم حول المشاعر المقدسة توقف عليها**"[١] يبحث كاتبا هذه السطور عن حلول أخرى تجنبنا مشكلات قد تحدث مستقبلًا. ومن قراءاتهما عن حدود المشاعر المقدسة وجدا نصوصًا لبعض أئمة العلماء تثبت أن أوجه الجبال التي تصب أو تصرف مياهها في عرفة هي جزء من عرفة، كقول الإمام الشافعي الذي حكيته سلفًا " وعرفة ما جاوز وادي عُرنة الذي فيه المسجد، وليس المسجد ولا وادي عُرنة من عرفة - إلى الجبال القابلة على عرفة كلها مما يلي حوائط ابن عامر، وطريق الحضن، فإذا جاوزت ذلك فليس من عرفة"[٢]. وقول إمام الحرمين : " ويطيف بعرجات[*] عرفة جبال وجوهها المقبلة من عرفة، وفي وسطها جبل يسمى جبل الرحمة"[٣]. ونجد نصًا على ذلك في منى أيضًا، ولكن عند تحديد علامات بدايات ونهايات المشاعر رأيا أجزاء كثيرة من المشعر قد أخرجتها العلامات منه، فقاما بدراسات علمية مكثفة اشترك

---

[١] بحث نشر في مجلة أوقاف الكويتية بالعدد (٢٥) ذو الحجة ١٤٣٤هـ.

[٢] الأم ٣/ ٥٤٨.

[*] في بعض المراجع (منعرجات).

[٣] نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، ٤/ ٣١١، تحقيق: د/ عبدالعظيم الديب، ط. دار المنهاج، جدة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

فيها بعض المتخصصين في علوم تحليل صور الأقمار الصناعية، وقاموا بزيارات ميدانية مكثفة، ورفع بعض العلامات التي توضح بدايات ونهايات المشاعر وفق عدة تصورات ناقشها هذا البحث – ولله الحمد والمنة – مما يضيف إلى المشاعر مساحات كبيرة إلى عرفة ومزدلفة ومنى، كما هو مبين في البحث.

المبحث السادس

حدود عرفات – رؤية العلم والواقع

كان لابد ونحن نكتب عن عرفات أن لا نكتفي بما سجله الدارسون من فقهاء ومؤرخين، وتناقله اللاحق منهم عن السابق مهما كانت أهمية المكتوب أو شهرة الكاتب، لأن الملابسات والظروف – كما بينت أدبيات هذه الدراسة– تختلف، ولا يمكن بحال أن نغفل أثرها على الكاتب وما يكتب. من هنا كان من الضروري أن ينتقل فريق البحث إلى هذا المشعر المبارك لنرصد في تجرد كامل ، ودون تأثر بما قرأنا، أو بتوجهنا نحن، أو بأي شيء آخر، فأعددنا العدة لهذه الرحلة واصطحبنا من أدوات التصوير والرصد ما هو مطلوب لمثل هذه المهمة ، وضمت الدراسة استشارة بعض علماء المياه، وعلماء الهندسة والاستشعار عن بعد، ونظم المعلومات المكانية،والمهتمين بالجوانب التاريخية.

تجول الباحثان في عرفات واطلعا على حدودها، وعلى العلامات القديمة والحديثة التي توضح وتحدد بداياتها ونهاياتها ، وهذه الزيارة بالنسبة للباحث الرئيس واحدة من زيارات تكررت على مدار سنوات خلت، ولكنها الأولى للباحث الآخر وبعض مستشاري أعضاء الفريق. وقد تبين لفريق البحث أن العلامات التي تحد عرفات بينها وبين وادي عُرنة من الناحية الغربية، واضحة جدًا ابتداء من الشمال إلى الجنوب، ولكن العلامات تبعد قرابة مائة متر عن حافة وادي عُرنة من جهة المشرق، كما أن هناك انحرافا واضحا إلى ناحية الشرق قريبًا من مسجد نمرة يقدر تقريبا بمائة متر كما هو موضح في الخريطة المرفقة رقم